شرح الرسالة القياسية لموسى البهلواني، تأليف دده أفندي محمد دده بن مصطفى - ١١٤٦هـ. كتب سنة ١٢٥٨هـ

٢٥ ص
٢١ س
١٩×١٣,٥سم

٦٨٠١/١ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ١ - ٢٥)، خطها تعليق وسط.

١ المنطق

٨ر١٦٠/م الرسالة الولدية، تأليف ساجقلي زاده، محمد بن أبي بكر - ١١٥٠هـ. كتبت سنة ١٢٥٨هـ.

٧ ق
٢١ س
١٩×١٣,٥سم

٦٨٠١/٢ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٦ب-٣٣أ)، خطها تعليق وسط، طبع سنة ١٣٢٩هـ.

الأزهرية ٣: ٤٦٤ معجم المطبوعات ١: ١٠

١- المنطق أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ.

ف ١٢٨٠/٤

٨ر١٦٠/م حاشية على الرسالة الولدية، كلاهما لساجقلي زادة، محمد بن أبي بكر - ١١٥٠هـ. كتبت سنة ١٢٥٨هـ.

ورقتان مختلفتا المسطرة ١٩×١٣,٥سم

٦٨٠١/٣ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٣٣ب - ٣٤)، خطها تعليق وسط.

بروكلمان/ذيل ٢: ٤٩٨ الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ٢١٤

١- المنطق أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ

ج - حاشية ساجقلي زاده على الرسالة الولدية.

ف ١٢٨٠/٤



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من فضلنا بالمنطق الفصيح وانطقنا على الصواب
بالفكر الصحيح ونشكرك يا من سهل لنا كل غامض عسير وبشر
لنا كل ما يتيسر بالاقيسة العقلية والبراهين القطعية
ونصلي على نبيك الذي صدق باقوى الدلائل وعلى اله المصدقين
المتخلقين باحرى الخصائل وبعد فيقول العبد الفقير الى ربه الغني
محمد بن مصطفى الطاوسكاري غفر الله له ولوالديه بحرمة حبيبه المدني
لما كانت الرسالة القياسية لمولانا الفاضل المحقق الحبر المدقق موسى
الكليم البهلواني الكامل العامل الرباني الشهير المستغني عن البيان
جعل الله مثواه من رياض الجنان رسالة مشتملة على فوائد كثيرة
ولطائف الاقيسة بل على دقايقها العسيرة على من لم يصل الى طرق
استخراجها الحقيرة ومع ذلك سالني بعض الطلبة ان افيد لهم ما فيها
من الدقيقة وليس لها شرح يذلل غوامضها المكنونة كتبت لها شرحا
مشتملا على البيان الموفور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور وتلاطم المحن
والهموم وتعاقب الاحزان والغموم ليكشف دقايقها المستورة ويتمم
فوائدها اللطيفة وارجوا من الله تع ان يلهم سواء الطريق وان يجعله
مقبولا عند المستعدين بالتوفيق ومنهم ان يعتذروا مني فيما هو
بالاعتذار حقيق والله المعين والرفيق ومنه الاتمام وكشف الدقيق
قال رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم البسملة مفيدة لاظهار
الكمالية الذي كان الحمد عبارة عنه في الحقيقة فلا يرد ان الرسالة غير مشتملة

في ذلك الغصب فبعضهم قال وهو مولانا ركن الدين عميدي انه مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون من العلماء هذا الفن قالوا
انه اي الغصب غير مسموع لا يجب على المعلل ان يجيب عنه لاستلزامه
الخبط في البحث لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل من حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك الدليل
فاذا غصبه فقد فات غرضه في دليله ولان المعلل اذا جوز ذلك
في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله وكذا السائل
يغصبه في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه دخلا لهما على طريق التوجيه
كذا افاده بعض الافاضل ومن قال وهو المولا المذكور انه اي الغصب
مسموع اي مقبول موجب يجب على المعلل ان يجيب عنه يقول ذلك القائل
ان للسائل الغاصب منصب المعلل ان يقول اردت المنع المجازي
في الاول والحقيقي في الثاني مع السند المساوي او الاخص مطلقا
بما ذكرته في صورة الابطال اي الحكم بالبطلان فهو ناظر الى المنع الاستدلال
على ذلك فهو ناظر الى السند حيث اورد منعه في صورة الابطال وتمده
في صورة الدليل اشارة الى قوتها فيستحق السائل الغاصب او الغصب
المذكور بعد هذا التاويل الجواب من طرف المعلل وهو اثبات
ما منعه باحد الطرق المذكورة فيما سبق في اي صحيح اصلح كلامه بالتاويل
المذكور البتة اي قطعا لانه حينئذ لا يكون غاصبا وكذا كلامه لا يكون غصبا
فيستحق الجواب البتة ولما اراد ان يؤيد هذا القول بما قاله صدر الشريعة
قال قال صدر الشريعة في التوضيح شرح التنقيح ينبغي اي يليق لمن حكم
بفساد مقدمة معينة غير مدللة اي حكم بعدم ثبوتها عنده ان يورد

ذلك الحاكم اعتراضه على تلك المقدمة على سبيل المنع لان الاعتراض
على مقدمة معينة غير مدللة لا يكون الا بطريق المنع كما يشعر به سياق
كلامه لا على سبيل الابطال اي على طريق دعوى البطلان اولا والاستدلال
عليه ثانيا قال في الحاشية يعني ينبغي ان يحكي علمه بفساد مقدمة معينة
غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل انتهى
لعله اشارة الى دفع المنافات بحسب الظ بين قوله لمن حكم بفساد
مقدمة وبين قوله ان يورد اعتراضه على سبيل المنع بان المراد من الحكم
بالفساد العلم به لا الحكم به على وجه الدفع والمقابلة بطريق الابطال
حتى يلزم المنافات بينهما وقد اشرنا الى دفع هذه المنافات بوجه آخر
فتذكر لئلا يلزم الخصم وهو المعلل انه اي اعتراضك هذا غصب
وهو غير مسموع عند المحققين فيحتاج السائل بالنصب عطف على قوله
يقول فهو من قبيل ما تاتينا فتحدثنا او بالرفع فحينئذ يكون الفاء فصيحة
فالمعرف الى العناية اي الارادة والمعنى فيحتاج السائل الى ان يقول
اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
كذا نقل عنه وانما ذكره في صورة الابطال والاستدلال اشارة الى
قوة ورود المنع انتهى كلام صدر الشريعة نقلا عن التوضيح ولما كان
كل واحد من الغصب والمعارضة ابطالا للدعوى او المقدمة بدليل
فوقع الاشتباه بينه وبين النقض من حيث كونهما ابطالا اراد ان ينبه
على الفرق بينه وبين كل واحد منهما فقال فصل الغصب في عرفهم
اي في عرف النظار استدلال السائل اي اقامته دليلا على بطلان ما
كلمة ما عبارة عن شيء يعم المدعى والمقدمة والدليل فالاستدلال على هذا

هذا يعم المعارضة والنقض ايضا وقوله صح منعه اي منع ذلك الشيء
منعا حقيقيا يخرج المعارضة والنقض لانه ح يختص بالمدعى الغير المدلل
والمقدمة الغير المدلل وهما لا يجريان فيهما فظهر منه ان من جعل كلمة
ما عبارة عن المدعى الغير المدلل الذي لم يكن بديهيا جليا وعن المقدمة
الغير المدللة كذلك فقد سهى سهوا بينا قال في الحاشية فابطال
المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة غصبان لان المدعى
الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة كذلك يصح منعهما ومنعهما من
وظايف السائل لكن منع المدعى الغير المدللة ان كان بلفظ المنع
او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ
آخر كان يقول لا نم فلا مجاز كما سيأتي انتهى فظهر منه ان المعارضة
ليست بغصب لانه اي المعارضة وتذكير الضمير باعتبار الخبر او باعتبار
المعنى ابطال الدعوى التي لم تكن بديهية ولا مسلمة عند الخصم والظ
انهم اختلفوا في ان المعارضة منع المدلول او منع الدليل فذهب بعضهم
الى الثاني والمص اختار المذهب الاول هنا في مقابلة الثانية لكنه
سيجيء منه في آخر الرسالة ما يؤيد المذهب الثاني وستقف عليه
ان شاء الله تع بدليل بعد استدلال المعلل عليه اي على ذلك الدعوى والتذكير
باعتبار المدعى او المدلول وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه المذكور
منعا حقيقيا صحيحا اي موجها مسموعا عند النظار ان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون المعارضة التقديرية غصبا لانها ابطال الدعوى او
المقدمة قبل اقامة الدليل عليها قلت لما قدر المعارض دليل المعلل
على الدعوى او المقدمة فكان المعلل اقام الدليل عليها فلا يصح منعها



كما لا يصح بعد اقامة الدليل عليها بالفعل فلا يصدق على المعارضة التقديرية
انها استدلال السائل على بطلان ما صح منعه لا يقال فعلى هذا يمكن ارجاع الغصب
الى المعارضة التقديرية بان يقول الغاصب اردت كون دليل المعلل مقدرا
لانا نقول المعارضة التقديرية لا تصح ما لم يقدر المعارض دليل المعلل بالفعل
بان يقول وان فرضنا ان عندك دليلا يدل على مدعاك لكن عندنا دليل
يدل على خلافه واما ارادة كون دليل المعلل مقدرا فلا تكفي فيها وكذا الحكم في
المعارضة النقض الاجمالي ليس بغصب في ع فهم لانه اى النقض ابطال الدليل
الذى اقيم على المدعى بدليل دال على بطلان ذلك الدليل ولا يصح منع الدليل
الذى اقيم على بطلانه دليل آخر وهذه جملة حالية مقيدة لما اضيف اليه
محمول الصغرى وكبرى هذا القياس مطوية وهو كل ما هو ابطال الدليل بدليل
ولا يصح منع الدليل فهو ليس بغصب ينتج ان النقض ليس بغصب لان المنع
مطلقا هذا اثبات للقيد اعني قوله ولا يصح منعه انما يصح اى لا يصح وروده
على شيء الا على ما اى على شيء من المدعى او الدليل او المقدمة فلفظ ما
شامل للثلثة وقوله يمكن الاستدلال عليه اى على ذلك الشيء يخرج الدليل
اذ الدليل لا يمكن الاستدلال عليه فظهر منه ان الدليل داخل تحت مفهوم ما
وانما يخرج عن قوله يمكن الاستدلال عليه فاخراجه عن مفهوم ما بملاحظة
نفى الا خروج عن الجادة ويشهد عليه قوله والدليل مطلقا لا يمكن الاستدلال
عليه اى على الدليل يعني ان الدليل لا يمكن ان يستدل عليه من حيث هو
دليل وما لا يمكن ان يستدل عليه فلا يصح منعه ينتج ان الدليل لا يصح منعه
وهو معنى قوله ولا يصح منع الدليل وقوله السابق لان المنع الى آخره بيان لهذه
الكبرى المطوية فلو قدم المص قوله والدليل الى آخره مع تصديره بلان على قوله

قوله لان المنع الى آخره لكان اولى فافهم لانه اى الدليل هذا دليل للصغرى المذكورة
مركب من مقدمتين احديهما تسمى الصغرى والاخرى كبرى في القياس الاقتراني
وتسمى الاولى المقدمة الشرطية والثانية المقدمة الواضعة او الرافعة في
القياس الاستثنائي هذه الدليل وكبراه مطوية وهي كل مركب من مقدمتين
فلا يمكن ان يستدل عليه وانما قال من مقدمتين ولم يقل من مقدمات كما
قالوا في تعريف القياس من قضايا بمعنى ما فوق الواحد اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين كما صرح به ابو الفتح
في حواشي شرح الرسالة العضدية والدليل المطلوب على ذلك
الدليل المركب من مقدمتين لا ينتج اى الدليل المطلوب الا مقدمة واحدة
حملية او شرطية موجبة او سالبة وهذا اثبات الكبرى المطوية تقريره
ان كل مركب من مقدمتين لا يمكن ان يطلب عليه دليل لان الدليل
شيء لا ينتج الا مقدمة واحدة وما لا ينتج الا مقدمة واحدة فلا يمكن ان يطلب
دليلا على المركب من مقدمتين ينتج ان الدليل لا يمكن ان يطلب على المركب
منهما فلو عكس هذا لحصل عين الكبرى وهو ان كل مركب لا يمكن ان
يستدل عليه اى ان يطلب عليه دليلا ويجوز وجه آخر في تقرير
الادلة المذكورة تركناه روما للاختصار وهنا بحث قال في الحاشية
وسيأتي بيان هذا البحث في مقالة النقض انتهى وخلاصته
المنع مع السند على الكبرى المطوية وهي قولنا كل مركب من مقدمتين فلا
يمكن ان يستدل عليه بان يقال لا نم عدم امكان الاستدلال عليه لم لا يجوز
ان يستدل على كل واحد واحد من مقدماته ثم يستدل بثبوت كل واحد
منها على ثبوت المجموع فيعتبر الدليل شيئا واحدا فح يمكن ان يستدل عليه
وستعرف معنى المعارضة باقسامها في المقالة الثانية وستعرف ايضا

معنى النقض بأقسامه في مقالة الثالثة فلا يناسب ايرادهما في هذا المقام
ولما كان التقريب مقدمة من مقدمات الدليل ومنعه مسموعا عند النظار
وكان اخفى من سائر مقدمات الدليل كالصغرى والكبرى اراد ان يفصله
في فصل على حدة مصدرا باعلم اعتناء ببيانه فقال فصل اعلم ان السائل
قد يمنع منعا مطلقا تقريب دليل المعلل ولما توقف معرفة المنع الوارد
على التقريب على معرفة معنى التقريب اراد ان يبين معنى التقريب اولا
فقال ومعنى التقريب في عرفهم سوق الدليل على وجه يستلزم ذلك
الدليل المدعى بالذات او بواسطة استلزامه ما يساويه او الاخص منه
مطلقا وهذا اللزوم اعم من ان يكون بينا كما في الادلة البينة الانتاج
او غير بين كما في غيرها ان قلت الاستلزام داخل في مفهوم الدليل فيكون
قوله على وجه يستلزم المدعى مستدركا قلت لا نم ذلك لان المراد من الاستلزام
الذي وقع قيدا للسوق ما في نفس الامر وما يفهم من الدليل انما هو الاستلزام
مطلقا سواء كان في نفس الامر او في زعم المستدل ولا معنى لمنع المطلق
الاستلزام بل لمنع الاستلزام في نفس الامر ولو سلم ذلك فيمكن دفع
الاستدراك بحمل الكلام على التجريد او التصريح بما علم ضمنا وبهذا اندفع
اشكال آخر وهو كون التعريف مستلزما للتسلسل سواء جعل
التقريب شطرا او شرطا للدليل ففي قوله على وجه يستلزم المدعى اشارة
الى ان عدم التقريب باعتبار انتفاء قيد الاستلزام وقال بعضهم هو
تطبيق الدليل على المدعى يعني ايراد الدليل على وفق المدعى اقول الظاهر ان
لا فرق بينهما الا في العبارة وتقرير منعه اي منع التقريب بمجرد اعني السند
انا لا نم استلزام هذا الدليل المدعى وفيه اشارة الى ان التقريب في الحقيقة
عبارة عن هذا الاستلزام فمنعه منعه وقد يجمل تقريره ويقال لا نم ذلك

ذلك التقريب فهذا مجمل بالنسبة الى التقرير السابق وهو ظاهر او يقال التقريب
ممنوع او يقال نمنع التقريب او فيه منع التقريب الى غير ذلك ولا يشكل ان
كل واحد من هذه الثلثة مجمل بالنسبة الى الثاني ايضا والتقريب سواء كان
شطرا او شرطا للدليل انما يتم اي انما يحصل بذكر الملزوم وارادة اللازم او بالعكس
وبينهما تلازم متعاكس فنفي احدهما يستلزم نفي الآخر فعلم منه ان حمله على ظاهره
غير صحيح اذا انتج الدليل عين المدعى او انتج ما اي شيئا يساويه اي يساوي ذلك
الشيء المدعى ويجوز العكس في رجوع الضميرين او انتج الاخص منه اي من المدعى
مطلقا احترز به عن الاخص من وجه اذ لا يوجد فيه التقريب ولهذا قال واما اذا
انتج الدليل الاعم من المدعى مطلقا او من وجه واما اذا انتج المباين فعدم التقريب
فيه اظهر ولهذا لم يتعرض له فلا تقريب موجود فيه اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص الذي هو المدعى كان يكون عين المدعى موجبة كلية حملية كانت او غيرها
ويكون نتيجة الدليل موجبة جزئية حملية او غيرها مع موافقتها له في النوع لان
الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية بشرط توافق النسبتين في الحمل
والاتصال والانفصال وكذا لو كان المدعى سالبة كلية ونتيجة الدليل سالبة جزئية
اذ السالبة الجزئية ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور بخلاف ما
اذا كان المدعى موجبة جزئية او سالبة جزئية وانتج الدليل الموجبة الكلية في الاول
او سالبة كلية في الثاني لانه ح يتحقق التقريب لانتاج الدليل الاخص مطلقا كل
في الحالتين كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان
فهو ينتج عين المدعى فان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك فهو ينتج ما يساويه
وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي فهو ينتج الاخص منه وان قلنا
لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج الاعم منه ومن مثال الاعم ان تدعي كل حيوان

انسان ونستدل عليه بقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا شكل ثالث
ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان انتهى والاعم من وجه كما اذا ادعينا
بعض الحيوان كاتب بالفعل فقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك
بالفعل فينتج بعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم من وجه من المطلوب ومثال
المباين واضح ولما فرغ من بيان معنى المنع واقسامه شرع في بيان ما يستعمل فيه
من لفظ المنع وما يشتق منه وغيرها لكنه نقل هنا كلام بعض المحققين ليكون توطئة
وتمهيدا لبيانه فقال فصل قيل القائل هو المولى المحقق عضد الملة والدين
في رسالته المختصرة في علم الآداب لا يمنع النقل الظ ان المراد من النقل المعنى
الحاصل بالمصدر لا المفعول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع اصلا والمدعى من حيث هو مدعى الا مجازا لغويا فقط ان لم يقارن
النقل بالتصحيح والمدعى بالدليل وعقليا او حذفيا ان قارن الاول بالاول
والثاني بالثاني ومعناه اي معنى هذا القول ان لا يستعمل لفظ المنع كان
يقال في هذا النقل منع وفي هذا المدعى منع وما اي لفظ يشتق منه اي من لفظ
المنع كان يقال هذا النقل مم وهذا المدعى مم في طلب الدليل عليهما اي على
النقل والمدعى في حال من الاحوال الا حال كونه مجازا لغويا بذكر اسم الخاص
وارادة العام منه وبيان ذلك اي بيان كون معنى قوله لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا ان لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا
او بيان ان استعمال لفظ المنع وما يشتق منه لا يكون الا مجازا واما الاشارة
بذلك الى قوله لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فبعيد جدا اذ يأبى عنه ومعناه
ان لا يستعمل لفظ المنع ان المنع في اصطلاحهم اي في اصطلاح اهل المناظرة
معناه الحقيقي طلب الدليل الثاني على مقدمة الدليل الاول فالدليل الذي

الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة ولهذا
لم يقل على مقدمته كما قال المولى المذكور لما يوهم ظاهره كونهما متحدين ويفهم من
بيان معنى لفظ المنع معنى ما يشتق منه ولما لم يمكن النقل بالمعنى المذكور والمدعى
من حيث هو مدعى مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا فقولك هذا النقل
مم وكذا قولك في هذا النقل منع وقولك هذا المدعى مم وكذا قولك في هذا
المدعى منع مجاز مرسل عن طلب الدليل مطلقا اي على اي شيء كان فيكون
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام واعلم ان المص اختار هنا مذهب من جعل
التصحيح دليلا ولهذا قال عن طلب الدليل ولم يقل عن طلب البيان واما اذا استعملت
لفظا آخر سوى لفظ المنع وما يشتق منه في معنى طلب الدليل عليهما اي على النقل
والمدعى المذكورين فلا مجاز فيه اصلا يعني لا يكون اللفظ الآخر المستعمل في طلب
الدليل عليهما مجازا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل يكون حقيقة فيهما لانه
استعمل فيما وضع له ولم ينسب الى ملابس غير ما هو له ولم يقدر في المنع به شيء
كان تقول في منع النقل بلفظ آخر لا نم هذا النقل او هو غير مسلم او
تقول في منع المدعى بلفظ آخر لا نم هذا المدعى او هو غير مسلم او هو اي النقل
او المدعى مطلوب البيان او نطلب البيان عليه او غير ذلك هذا اي الفرق
بين لفظ المنع مع ما يشتق منه وبين غيره بكون استعمال الاول في طلب
الدليل عليهما مطلقا مجازا وعدم كون استعمال الثاني فيه مجازا مطلقا في حق
المدعى الغير المدلل وفي النقل الغير المقارن بالتصحيح والاولى ان يذكر النقل
ايضا كما ذكره آنفا ولعل المص لم يذكره هنا لان الكلام في بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل او لانه نادر الوقوع واما اذا كان المدعى مدللا

والنقض مقارنا بالتصحيح فطلب الدليل عليه اى على المدعى وطلب البيان على النقل
باى لفظ كان سواء كان بلفظ المنع وما يشتق منه او بغيرهما مجاز فى النسبة
ويجوز ان يكون مجازا فى الحذف كما مر والمراد طلب الدليل على شئ اى على مقدمة
من مقدمات دليله اى المدعى او طلب البيان على مقدمة من مقدمات التصحيح
اما بالارادة او التقرير ويكفيك هذا البيان اى التفصيل المذكور فى
تحقيق المعنى المجازى والمعنى الحقيقى للفظ المنع وما يشتق منه وغيرهما
وتحقيق الفرق بين لفظ المنع وما يشتق منه وبين غيرهما من حيث الاستعمال
فى المعنى المجازى والحقيقى هنا اى فى مقام بيان معنى لفظ المنع وغيره
حقيقيا كان او مجازيا علمك الله من التعليم ما لم تعلم من طرق المناظرة
اى علمك الله جميع طرق المناظرة او من العلوم النافعة كلها ولما
فرغ من بيان المنع الموجه شرع فى بيان الغير الموجه فقال **فصل**
لما كان الواجب عرفا على المعلل عند منع المانع صغرى مع جهالة او
مقدمة دليله هو اى الواجب الاثبات بالنصب خبر كان كما عرفت
تفصيله فيما سبق فقد ذكر فلا ينفعه اى المعلل جواب ما منع المنع مطلقا
لانه لا يوجب الاثبات الذى يجب عليه عند منع المانع ومعناه اى معنى المنع
منع صحته اى منع صحة وروده تقريره اى تقرير هذا المنع مقرونا بالسند
لا نم صحة ورود هذا المنع على المدعى او المقدمة لم لا يجوز ان يكون الخ
من احدهما بديهيا جليا مثلا وكذا اى كما لا ينفع المعلل منع المنع لا ينفعه
اى المعلل ايضا منع السند وقوله الذى صفة للسند ذكر على سبيل القطع
اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات الواجب على المعلل قال فى الحاشية
واما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز

الجواز وبالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا عرف لكن
لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل
واما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه انتهى قوله لان المانع ادعى
صحة الخ بيانه انه لو لم يدعى ذلك لما اورده على المعلل وهو ظ ولعل قوله عرف
اشارة الى هذا لا يقال يمكن منع السند الذى ذكر على سبيل الجواز ايضا ومعناه
منع كونه مؤيدا للمنع لان المانع كما ادعى صحة منعه ضمنا ادعى كونه سنده مؤيدا
له كما يشعر به كلام الفاضل الحنفى حيث قال ومنع ما يؤيده ولم يقل ومنع السند
لانا نقول كلام المص هنا بالنظر الى ذات السند واما الكلام المتعلق بوصف
السند فسيجئ بعيد هذا فى المتن ومن هنا علم انه لو قدم منع صلاحية السند
على ما سينقله عن الفاضل الحنفى لكان انسب فتأمل واعلم ان السند من قبيل
التصديق عند البعض ومن قبيل التصور عند بعض آخر قال الشارح الحنفى
فى شرح الرسالة العضدية منع المعلل المنع اى منع السائل وايضا
منع المعلل ما يؤيده اى الشئ الذى يؤيد المنع من السند والتنوير لا يوجب
كل منهما اثبات المقدمة المم الذى صفة الاثبات يجب ذلك الاثبات
على المعلل عند منع المانع مقدمة دليله ولهذا لا يصار الى اثبات المدعى بدليل
آخر الا عند عجز المعلل عن اثبات تلك المقدمة وقد عرفت تفصيله فتذكر
انتهى كلام الشارح الحنفى وايضا منع منع المدعى ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات ذلك المدعى الذى يجب على المعلل عند منع المانع لكن الشارح الحنفى
خص الذكر بالاول لكونه فى صدد بيان دفع منع المقدمة ويمكن تعميم آخر
كلامه كما هو الظ من اوله بان يراد اثبات المقدمة مثلا والغرض من هذا النقل
اثبات التفريع اعنى قوله فلا ينفع منع المنع تقريره هكذا منع المنع ومنع

ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة المم وكل ما لا يوجب الاثبات فلا ينفعه وقس عليه
منع المدعى مع منع ما يؤيده فيتم التقريب وقد عرفت امكان تعميم كلام الشارح
الحنفي وكذا اي كما لا ينفع المعلل كل واحد من منع المنع ومنع السند الذي
ذكر على سبيل القطع لا ينفعه اي المعلل منع صلاحية السند اي منع كون
السند صالحا للسندية لكونه سندا لانه لا يوجب الاثبات الواجب عليه
ايضا قال في الحاشية يعني ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه
ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذا المنع
لا ينفع المعلل انتهى وتذكير الصفة والضمير باعتبار تأويل الدعوى
بالمدعى فسند بعمومه مطلقا او من وجه او بتباينه لان كلا منها لا يصلح
لتقوية المنع والسند الصالح لها انما هو المساوي والاخص مطلقا وكذا
اي كما لا ينفع المعلل منع صلاحية السند لا ينفعه ايضا ابطال المعلل دعوى
صلاحيته اي كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا مؤيدا للمنع
فسند للا بعمومه اي بعموم السند مطلقا او من وجه او تباينه قال في الحاشية
كان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال
المعلل صلاحية الحيوانية للسندية هنا باطل لانه اعم من نقيض المم وهذا
ليس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل هنا لان
ابطال السند الاعم ينفع المعلل انتهى وفيه كلام سبق ذكره في الحاشية
المتعلقة بقوله السابق لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل
فتذكر وقس عليه امثلة الاسناد لا لا على تلك الدعوى بعموم السند من وجه
وتباينه وكذا اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر من المنع والابطال لا ينفعه
ايضا ابطال عبارة المانع من تصوير المنع او السند او التقوية بما لعلها

بلحنها اي بمخالفة تلك العبارة القانون الادبي كقانون اللغة والصرف والنحو وغير
ذلك من العلوم العربية لانه لا يوجب الاثبات ايضا وقد سبق عدم نفع الابطال
للسند الاخص مطلقا والاعم من وجه والمباين فلا حاجة الى ايرادها هنا واذا
كان الامر كذلك فاشتغال المعلل عند منع المانع مطلقا بهذه الاعتراضات
الغير النافعة له لعدم مدخليتها في اثبات ما منعه السائل وكذا اشتغاله بابطال
السند الاخص مطلقا والاعم من وجه والمباين اذ لا مدخل لكل واحد منها في ذلك
الاثبات انتقال منه اي من المعلل الى بحث اخر غير واجب عليه يجب عرفا على
السائل دفعه اي دفع ذلك البحث او المعلل بانه غير نافع للمعلل لئلا يلزم الضلال
في البحث والبعد عن اظهار الصواب فان كان اشتغاله اي اشتغال المعلل بها
اي بتلك الاعتراضات بدون اداء ما وجب عليه من اثبات ما منعه السائل بطريق
من طرق الاثبات فقد عجز المعلل بالنظر الى البحث وان لم يكن في الواقع
غير عاجز عن اثبات مدعاه بالذات او بواسطة اثبات مقدمة دليله فيتحقق
في ضمنه اثبات المقدمة فلا وجه لاخراجه عنه كما اخرجه البعض فافحم من كل وجه
قال في الحاشية على صيغة المجهول اي جعل السائل المعلل ساكتا انتهى فيه اي
في البحث بالنظر الى تركه ما هو الواجب عليه وانتقل المعلل من بحث وجب عليه
الى بحث اخر غير واجب عليه بل يجب على السائل دفعه بما ذكر نعم ينفع المعلل
ابطال المنع اي ابطال صحة وروده وهو يوجب اثبات المم مستدلا عليه اما
على بطلان ذلك المنع ببداهة المم مقدمة كان او مدعى بداهة جلية بان قال مثلا
هذا المنع باطل لانه متعلق بالبديهي الجلي الذي لا يصح منعه وكل منع هذا شانه
فهو باطل وهذا في الحقيقة بيان لعدم ورود ذلك المنع ويلزم منه ظهور ثبوت
المم ولذا قال وهذا اي ابطال المنع بهذا الوجه بمنزلة اثبات المم لكونه مستلزما

لثبوت عينه ولاجل كون هذا بمنزلة الاثبات لم يعد فيما سبق وجها آخر غير ما ذكر
من طرق المناظرة وكذا اى كما ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الحكم
بداهة جلية ينفعه اى المعلل ابطال المعلل المنع اى منع السائل مطلقا بدعوى
ان الحكم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه وحاصل هذا اثبات الحكم تقريره انه ما منعه
ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل ما هو مسلم عندك من قبل
فهو ثابت عندك عند منعك كذا نقل عنه بيان الكبرى هكذا لان كل ما هو مسلم
عندك من قبل فهو مسلم عندك عند منعك وكل ما هو مسلم عندك عند منعك فهو
ثابت عندك عند منعك وهذا في الحقيقة اثبات الحكم لكن هذا اى الجواب
بابطال المنع بدعوى ان الحكم مسلم عند المانع عند منعه جواب الزامي لا تحقيقي لكونه
مبنيا على ما سلمه السائل دون ما في نفس الامر فلا يصح هذا الجواب عند ارادة
المعلل في مقام المناظرة اظهار الحق اى الصواب اذ لا يحصل به ظهور الحق بل الزام
الخصم وللمانع ان يمنع صغرى الدليل الذى اقيم على اثبات الكبرى لمعنى قوله لان
كل ما هو مسلم عندك من قبل هذا فهو مسلم عندك عند منعك بان يدعى الرجوع
عن تسليم ما سلمه من قبل من المقدمة او المدعى ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا
واما اذا كان بديهيا جليا فلا مجال لمنعه اذ هو مكابرة غير مسموعة كما عرفت
ولما فرغ من بيان المنع شرع في بيان المعارضة فقال المقالة الثانية
في بيان احوال المعارضة قال بعض المحققين هي المقابلة على سبيل الممانعة فعلى
هذا يكون متعلق المعارضة هو الدليل كذا افاده بعض الافاضل وقال الجمهور
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فعلى هذا يكون متعلقها
هو المدعى والمص اختار مذهب الجمهور حيث قال وهي اى المعارضة
في عرفهم اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل في الحكم مطلقا ايجابا او سلبا

او سلبا باقامة دليل ينتج ذلك النقيض ويلزمه بطلان المدعى الذى هو
الغرض الاصلى للسائل واستدل اى المعلل عطف على ادعاه كذا نقل عنه
وهذا العطف مبنى لا يحتاج الى البيان عليه اى على ما ادعاه تحقيقا وهو الظ
ويحتمل ان يكون مطلقا سواء كان تحقيقا او تقديرا فيشمل التعريف قسمي المعارضة
التحقيقية والتقديرية او اثبات السائل ما اى الحكم الذى يساوى ذلك
الحكم فهو عطف على نقيض ما ادعاه المعلل كذا نقل عنه ~~نقيضه اى نقيض ما~~
~~ادعاه المعلل كذا نقل عنه~~ نقيضه اى نقيض ما ادعاه المعلل واستدل
عليه باقامة دليل ينتج ذلك المساوى او اثبات السائل الاخص مطلقا
من نقيضه اى من نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه باقامة دليل ينتج ذلك
الاخص لان ثبوت كل منهما يستلزم ثبوت ذلك النقيض ضرورة استلزام
الاخص المطلق للاعم المطلق واحد المتساويين للآخر وانما لم يقل او ما يساويه
او الاخص منه بترك لفظ النقيض لدفع توهم رجوع الضمير الى ما ادعاه وايضا
لم يقل اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل واستدل عليه مع كونه اخص من النقيض
لقصد زيادة التفصيل ببيان طرق المعارضة في ضمن التعريف واما ابطال المدعى
بغير اقامة الدليل على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة ما لم يكن عدم صحته بديهيا
جليا كما ان ادعى المعلل لا انسانية شئ بعينه ادعى ان هذا الشئ لا انسان مثلا
واستدل اى المعلل عليها اى على تلك الدعوى بان قال مثلا لانه لا ناطق
ولا شئ من اللاناطق بانسان فعارضه اى المدعى او المعلل السائل بان ابطل
مدعاه باثبات انسانيته اى باثبات كون ذلك الشئ انسانا وهو نقيض
المدعى بان قال مثلا لانه ناطق وكل ناطق انسان او بان ابطله باثبات
ضاحكيته اى باثبات كونه ذلك الشئ ضاحكا بالقوة وهو مساو لنقيض

المدعى بان قال هذا تبتى وكل تبتى ضاحك بالقوة او ابطله باثبات
انه اى ذلك الشيء زنجى وهو اخص من نقيض المدعى بان قال هذا
لانه انسان ولد فى بلاد الزنجى وكل انسان ولد فى بلاد الزنج فهو
زنجى فينبغى للسائل عند ارادة المعارضة لما ادعاه المعلل واستدل عليه
بوجه من الوجوه المذكورة ان يقول ايها السائل خاطبا للمعلل دليلك
هذا وان دل على ثبوت ما ادعيته فى زعمك لكن ثبت عندنا ما
اى دليل ينفيه اى ينفى ما ادعيت وهذا ظاهر فى كون متعلق المعارضة
هو المدعى وقوله ودفع المعلل بالرفع مبتدأ مصدر اضيف
الى فاعله ومفعوله قوله المعارضة والخبر قوله اما متحقق بمنع
بعض مقدمات دليل السائل المعارض وهذا المنع هو المناقضة
او متحقق باثبات المعلل فى دليله اى دليل المعارض بشاهد
التخلف اوالبلف والمخصوص هذا فى غير المعارضة بالقلب واما
فى المعارضة بالقلب فلا ينفعان المعلل بل يضران لان دليل
المعارض فيها عين دليل المعلل مادة وصورة فقدحه قدحه
فينقلب الدفع عليه فيضره قال فى الحاشية وهما لا ينفعان
المعلل فى المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض ح عين دليل
المعلل تامل فلا ينفعه ح المعارضة على المعارضة على تقدير
كونها دافعة تامل انتهى لعل التامل الاول اشارة الى
ان هذين الدفعين قد لا يضران بل ينفعان المعلل
لحصول المغايرة فى الجملة بين دليلى المعلل والمعارض لتغاير
الحد الاكبر فيهما نعم ينفع المعلل منع كبرى دليل المعارض اذ هى غير

غير كبرى دليل المعلل بهذا الاعتبار وايضا ينفعه نقض دليل المعارض لاحتمال
ان يكون الفساد المخصوص ناشيا من حمل الاكبر على الاوسط فى دليل المعارض
دون دليل المعلل واما ما ادعاه المعلل رجوع عن تسليم ما سلم فيضره ايضا
فافهم ولعل التامل الثانى اشارة الى مثل ما ذكرنا وهو اى الاثبات المذكور
او الدفع بهذا الوجه النقض الاجمالى الحقيقى وسيأتى تفصيل النقض الاجمالى
فى المقالة الثالثة او متحقق باثبات المعلل الدعوى التى ادعاها واقام
الدليل عليها اولا بدليل اخر غير الدليل الذى ذكره اولا وهو اى اثبات الدعوى
بدليل اخر او الدفع بهذا الوجه المعارضة من المعلل على معارضة السائل
وهذه المعارضة من المعلل وان كانت انتقالا منه الى دليل اخر لكنه حينئذ لا
ينقطع البحث على مذهب الجمهور وهو ظ واما على مذهب بعض المحققين
فينقطع نوجه تجد الفرق بينهما بادنى تامل ويمكن ايضا دفعها بتحرير المدعى
او بتغييره بحيث يكون ذلك المدعى لازما للدليل الذى ساقه لاثباته والا
لورد المنع على تقريب دليله فيضره واما تحرير الدليل او تغييره فلا يفيد
لان المعارضة لا تندفع بهما اذ المعارض اقام الدليل على خلاف ما اقام عليه
المعلل الدليل باى معنى كان ولا فرق بين المعارضة فى اصل المدعى وبين المعارضة
فى المقدمة فى الاندفاع بالوجوه المذكورة الان الثانية لا تندفع بتحرير اصل المدعى
ولا بتغييره كما لا تندفع الاولى بتحرير الدليل او بتغييره وفى كون هذه المعارضة
اى معارضة المعلل على معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه المعلل
واستدل عليه بحث قال فى الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثانى للمعلل هنا يعارضه
دليل السائل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل
الثانى للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس

اقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح انتهى
توضيح السؤال ان الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فكما حكم المعارض بعدم
صحة الدليل الاول للمعلل لوجود دليل يدل على خلاف مدلوله كذلك حكم بعدم صحة
الدليل الثاني له لوجود ذلك الدليل الذي يدل على خلاف مدلوله ايضا فيكون هذا
معارضة تقديرية على قوله او باثبات الدعوى الخ يرشدك الى هذا قول المص وفي
كون هذه المعارضة دافعة الخ فلا حاجة الى اعتبار الدعوى الضمنية في المتن كما اعتبرها
البعض حيث قال الظاهر ان هذا البحث معارضة تقديرية لما في المتن من الدعوى
الضمنية من ان اثبات المعلل ما ادعاه بدليل اخر عند معارضة السائل فيه فائدة
انتهى اذ لا شك ان المراد من الدفع الدفع الصحيح الشافي للمعلل فيكون المراد
بالفائدة كونه دافعا وبعدمها كونه غير دافع وتوضيح الجواب ان شرط المعارضة
مساواة الدليلين قوة وضعفا فيجوز ان يكون الدليل الاول للمعلل مساويا
لدليل المعارض قوة فيعارض به ولا يكون الدليل الثاني له كذلك بل يكون اقوى من دليل
المعارض فلا يعارض به ولو سلم المساواة بينهما فيجوز ان يكون مجموع دليلي المعلل
بمنزلة دليل واحد فيكون اقوى من دليل واحد فلا يعارضه دليل السائل المعارض
ايضا فهذا الجواب منع للمدعى المدلل باعتبار رجوع المنع الى دليله والسند قوله اذ
يجوز ان يكون الدليل الخ فهو كما يصلح لان يكون سند المنع للمدعى كذلك يصلح لان
يكون سند المنع دليله وقد نبهنا على ذلك فيما سبق فتنبه ولما فرغ من بيان
مطلق المعارضة شرع في بيان اقسامها فقال ثم اعلم ان المعارضة مطلقا تنقسم
اي المعارضة الى المعارضة الكائنة في المدعى اي المعارضة المتعلقة به وهي القسم
الاول وهي اي المعارضة في المدعى ان يثبت من الاثبات السائل المعارض خلاف مدعى
المعلل بحيث يلزم منه ابطال ذلك المدعى الذي هو الغرض الاصلي للسائل وهذا انما

وهذا انما يتحقق اذا كان الخلاف نقيض المدعى او ما يساوي نقيضه او الاخص من
نقيضه كما مر في تعريف المعارضة مطلقا فلا يرد على التعريف انه غير مانع عن اعتباره
اذ الخلاف يشمل غير ما يستلزم النقيض كالاعم منه والمباين له وقد عرفت جواز
التعريف بالاعم عند القدماء بعد اثبات المعلل مدعاه تحقيقا او تقديرا فيشمل
المعارضة التقديرية ايضا لكن كلام المص يوهم الاختصاص بالاولى ويؤيده
ترك مثال الثانية في المتن واعلم ان المراد من المدعى هنا ما لا يكون جزءا من الدليل
بقرينة مقابلته بالمقدمة فيخرج عن التعريف المعارضة في المقدمة والى المعارضة
الكائنة في المقدمة وهي القسم الثاني من قسمي المعارضة مطلقا قال في الحاشية
وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة انتهى وانما سميت مناقضة لكونها
شبيهة بالمناقضة التفصيلية في ورودها على مقدمة معينة من الدليل كذلك
لكنها معارضة في الحقيقة لكونها واردة عليه بعد اثبات المعلل اياها ولان المناقضة
التفصيلية لا تكون الا بطريق المطالبة وهذه المعارضة المسماة بالمناقضة
على طريق المعارضة بطريق الابطال لا المطالبة فظهر منه ان تسمية هذه المعارضة
بالمناقضة على سبيل التشبيه لا على الحقيقة ويدل على هذا تقييد المناقضة بقوله
على طريق المعارضة فكان القيد تفسيرا للمقيد فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل كما مر وهنا ليست كذلك وهي اي المعارضة في المقدمة
ان يثبت السائل المعارض خلاف مقدمة دليل المعلل بحيث يلزم منه ابطال تلك
المقدمة الذي هو الغرض الاصلي للسائل المعارض وقد عرفت فائدة هذا القيد
في تعريف المعارضة في المدعى بعد اثبات المعلل تلك المقدمة تحقيقا او تقديرا وانما
لم يقل هنا اثبات السائل خلاف المقدمة المدللة وفيما سبق اثبات السائل خلاف المدعى
المدلل مع كونه اخصر لئلا يشمل التعريف الغصب لان اثبات خلاف المدعى المدلل او المقدمة

المدللة يعم الى الوجهين الاثبات قبل اقامة المعلل الدليل عليه وهو الغصب كما عرفت
والاثبات بعدها وان كان المتبادر منه هو الثاني فتبصر ولما فرغ من بيان قسمي
المعارضة شرع في بيان اقسامهما فقال فصل وكل منهما اى كل من المعارضة في
المدعى والمعارضة في المقدمة كذا نقل عنه فالاولى ان يترك الفصل هنا ويزيد فيما
سبق بدل ثم فاعرف تنقسم الى ثلثة اقسام وتنحصر احدها المعارضة بالقلب
وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون اقسام المعارضة ستة
لان دليل السائل المعارض مطلقا ان كان اى دليل المعارض عين دليل المعلل
مادة اى من جهة المادة وصورة اى من جهة الصورة قال في الحاشية اقول فليس
للمعلل حينئذ الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض
مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف انتهى ان قلت ما الفائدة في تحرير هذه
الحاشية هنا بعد تحرير الحاشية المتعلقة بقوله السابق اما بمنع بعض مقدمات الى قوله
او باثبات فساد دليله وهي قوله وتهما لا ينفع ان المعلل الخ قلت هي تفصيل بعض
ما اجمل في الحاشية السابقة فافهم وقد اشرنا فيما سبق الى ان المراد من العينية في
مادة اتحاد الدليلين في بعض الاجزاء غير الحد الاكبر في الاقتراني وغير الجزء الغير
المكرر في الاستثنائي فحينئذ يمنع انقلاب البحث على المعلل لو نقض او منع دليل
المعارض والمراد من اتحاد الدليلين في الصورة كونهما على شكل واحد من الاشكال
الاربعة سواء كانا حمليين او شرطيين او مختلفين فلا يلزم ان يكونا من ضرب
واحد من شكل كذا افاده بعض الافاضل لكن المص قال في التقرير والمراد من صورة
الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ضربا
اولا من الشكل الاول مثلا فافهم قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل
المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى

النقض واما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم
اجمالا لان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير
من المعارضة بالغير تامل انتهى يريد ان هذا القسم من المعارضة يلزم النقض
بشهادة الفساد المخصوص تقريره هكذا ان دليلك هذا ليس بصحيح لانه يقوم
على النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني دليلك
هذا ليس بصحيح ويمكن ان يقرر النقض بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار
في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه ليس بصحيح ففي هذا القسم
من المعارضة يتعين بطلان دليل المعلل اذ فيها معنى النقض الذي هو ابطال دليل المعلل
كما لا يخفى وعلم منه انه كما كان للسائل ان يعارض بالقلب في مثل هذا الدليل كذلك
كان له ان ينقضه بخصوص الفساد وايضا اذا نقض السائل هذا الدليل بخصوص الفساد
كذلك للسائل ان يعارضه بالقلب فبينهما تلازم متعاكس لكن الفرق بين ملاحظة
الشيء ومصاحبته واضح والضمير المجرور في قوله فلا يتعين فيها راجع الى الغير
المضاف الى الضمير وتانيثه اما باعتبار المعنى او باعتبار كونه كسب تانيثا من
المضاف اليه ان قلت فكيف يتحقق المدافعة من المعارض اذا لم يتعين بطلان
دليل المعلل في غير المعارضة بالقلب من المعارضات سوى القسم الاخير من المعارضة بالغير
قلت معنى دفعه عدم ثبوته عند السائل المعارض لقيام دليل على خلاف مدلوله
فلا يثبت به المدعى وهذا معنى قوله بل يعلم اجمالا وحاصله المساقطة اى
ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس والمراد بالقسم الاخير
من المعارضة بالغير هي المعارضة بدليل يتحد مع دليل المعلل مادة ويغاير له
صورة ففي مثل هذه المعارضة يكون دليل المعارض عين دليل المعلل بحسب مادة
فيلزم النقض باحد الشاهدين فان قلت كيف يتعين بطلان دليل المعلل

مع تغاير الدليلين في الصورة قلت المفروض كون الصورتين صحيحتين فيكون انحصا
الدليل من جهة المادة ويتعين بطلان دليل المعلل اذ لا فرق بين الدليلين من حيث
المادة ويمكن ان يكون الامر بالتامل اشارة الى ما ذكرنا كما اى مثل الادلة او المغالطة
التي وقعت في المغالطات جمع مغالطة وهي قياس مؤلفة من مقدمات شبيهة
بالحق او بالمشهورة او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة العامة الورود
على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية فتسمى تلك المعارضة التي يكون
فيها دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة قلبا وتسمى ايضا معارضة
ايضا على سبيل القلب لقلب السائل دليل المعلل عليه بان يقيم ذلك الدليل على
نقيض ما ادعاه او على ما يستلزم نقيضه وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقديرا
او تفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا تقدح في كونه معارضة قلبا كذا في التلويح
قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود في حاشيته على شرح الاداب العضدي
هي اى المغالطة العامة الورود الادلة جمع دليل وقد مر تفسيره التي يمكن ان
يستدل على صيغة المجهول بها اى بتلك الادلة على ثبوت جميع الاشياء من المطالب
التصديقية النظرية حتى النقيضين اى حتى يمكن ان يستدل بها على ثبوت كل
من النقيضين اللذين من قبيل التصديقات بخلاف ما اذا كانا من التصورات
اذ لا يمكن ان يستدل عليهما لانها لا تكون مكتسبة من التصديقات كما لا تكون هي
مكتسبة من التصورات وموضع التفصيل علم المنطق والمغالطة العامة الورود
مثل ان يقال اى مثل قول المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه كالانسان مع
يكون كل واحد منهما مستلزما للمط كالحيوان ولو قال المعلل مثلا الحيوان واقع
واثبته بان قال لان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه اياه اما موجود
او معدوم اى غير موجود ومحصور فيهما بالحصر العقلي اذ العقل لا يجوز ان يكو

ان يكون الانسان شيئا غيرهما واياما من الموجود والمعدوم كان الانسان يلزم
ثبوت المط وهو الحيوان والا يلزم خلاف المفروض وهو بط وهذا اولى مما قيل
اما اذا كان موجودا فلان وقوع الاخص مطلقا من الشيء يستلزم وقوع ذلك
الشيء واما اذا كان معدوما فيلزم وقوع ذلك الشيء في الجملة تحقيقا لمعنى العموم
الى اخر ما قال فللسائل ان يعارض بطريق قلب ذلك الدليل على نقيض ما ادعاه
المعلل قال في الحاشية ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت المط
لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه للمط انتهى يعني ان
اريد انه معدوم مع بقاء صفته الاستلزام فلا نم انحصار الشيء في الموجود و
المعدوم بهذا المعنى وان اريد مطلق المعدوم فلا نم استلزامه للمط لجواز كونه
معدوما بانعدام ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه للمط اقول واذا استدل به
اى بالدليل المذكور من المغالطات العامة الورود الفلسفي على قدم العالم مثلا
بان قال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما لقدم العالم اما موجود او
معدوم وعلى كل من التقديرين يلزم ثبوت قدم العالم ونعارضه اى الفلسفي
معارضة الفاسد بالفساد بالاستدلال به اى بذلك الدليل على حدوثه اى
حدوث العالم وهو مساو لنقيض ما ادعاه واستدل عليه وذلك بان نقول
له دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه وهو الذي ذكره الفلسفي
بعينه الا انه ذكر الحدوث في الثاني بدل القدم في الاول وان كان دليل المعارض غيره
اى غير دليل المعلل مادة اى من جهة المادة وكان عينه صورة اى من جهة الصورة
تسمى اى تلك المعارضة معارضة بالمثل لكون دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل
في الصورة وهي علة مصححة كسائر وجوه التسمية لا موجبة ولا مرجحة فلا يرد عليه
انه لما كان دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في الصورة كان مغايرا له في المادة

فلم اعتبر الاول في وجه التسمية دون الثاني حيث سميت معارضة بالمثل ولم تسم معارضة
بالغير على انه يمكن ان يكون للصورة دخل على المادة اذ الصورة ما يكون الشيء معها
بالفعل بخلاف المادة فانها ما يكون الشيء معها بالقوة والمعارضة كان يقول الفلسفي
بطريق الادعاء العالم هو ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم قديم ما لا يكون وجوده
مسبوقا بالعدم ويثبت ذلك المدعى بقوله لانه اثر القديم هي الصغرى والكبرى قوله
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ينتج من الشكل الاول العالم قديم فنعارضه اي الفلسفي
وهو بالنصب عطف على قوله يقول بان نقول دليلك وان دل على ما ادعيت من قدم العالم
لكن عندنا دليل يدل على انه اي العالم حادث وهو قولنا لانه اي العالم متغير هي الصغرى
والكبرى قوله وكل متغير حادث ينتج من الشكل الاول العالم حادث وهو مساو لنقيض
ما ادعاه الفلسفي والدليلان متحدان في الصورة متغايران في المادة فتكون معارضة
بالمثل وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل صورة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالغير لكون دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل في الصورة وهي علة مصححة
ايضا فلا يرد عليه المناقشة كما مر ويجوز ان تكون مرجحة لما ذكرنا من ان للصورة
رجحانا على المادة ولان الاتحاد في الصورة ادخل في اثبات المماثلة بينهما فاذا
انتفى انتفى المماثلة فيتحقق المغايرة بينهما هذا على تقدير كون دليل المعلل في
المعارضة متحدين في المادة متغايرين في الصورة واما على تقدير كونهما متغايرين
في المادة ايضا فلا يرد عليه المناقشة اصلا سواء كان دليل المعارض الذي تغاير
صورته صورة دليل المعلل غيره اي غير دليل المعلل مادة ايضا اي كما كان غيره
صورة فهو القسم الاول من المعارضة بالغير كما اي مثل المعارضة التي تتحقق
اذا عارضنا الفلسفي في الصورة المذكورة وهي ما اذا ادعى قدم العالم واثبته
بقوله لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم بان ندعي ان العالم حادث

حادث ونستدل عليه بقولنا لانه اثر المختار هي الصغرى ولا شيء من القديم باثر
المختار هو الكبرى ينتج من الشكل الثاني لا شيء من العالم بقديم وهي تستلزم
ما ادعيناه من الموجبة الكلية فالتقريب تام واخص من نقيض ما ادعاه الفلسفي
من الموجبة الكلية ونقيضها السالبة الجزئية والسالبة الكلية اخص مطلقا من السالبة الجزئية
فالدليلان متغايران في الصورة والمادة جميعا فتكون معارضة بالغير او كان دليل
المعارض الذي كانت صورته مغايرة لصورة دليل المعلل عينه اي عين دليل
المعلل مادة هو القسم الثاني من المعارضة بالغير او كون هذا القسم من اقسام المعارضة
بالغير صرح به اي بهذا القسم او بهذا الكون الفاضل عصام الدين في شرح الاداب
العضدي اي في شرح الرسالة المنسوبة الى القاضي العضدي في علم الاداب
وهذا تاييد لما قبله ومثاله اي مثال هذا القسم من المعارضة بالغير يحصل
بان يستدل المعلل اولا على ثبوت ما ادعاه اي المعلل بدليل هي مغالطة
عامة الورود فيعارضه السائل بايراد دليل هي تلك المغالطة العامة الورود
على نقيض مدعى المعلل او على ما يساوي النقيض او على الاخص منه مطلقا
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل وقد عرفت تصوير المغالطة العامة
الورود فاستخرج الصورة الاخرى ولما فرغ من بيان المعارضة شرع في بيان
النقض فقال المقالة الثالثة في بيان احوال النقض واستعماله مجردا عن قيد
الاجمالي هو الاكثر وقد يقيد اي النقض بقيد الاجمالي قال في الحاشية ومعنى كونه اجماليا
ان بطلان الدليل راجع الى مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة
كان بطلان الدليل اجماليا انتهى اقول بطلان الدليل لا يخرج من ان يكون من جهة
الصورة او من جهة المادة فالاول لا يعتد به في المناظرات اذ هو ساقط عن درجة
الاعتبار اصلا كما عرف في علم الميزان فتعين ان النقض الاجمالي انما يكون ببطلان

الدليل من جهة المادة اى الاجزاء فيرجع بطلان الدليل الى بطلان شئ من مقدماته
سواء تعين ام لا فلما لم يذكر جهة بطلان الدليل على كلا التقديرين لم يكن ابطال
الدليل تفصيليا بل اجماليا فلهذا سمي النقض اجماليا وهو معناه اى معنى النقض الاجمالي
ان يدعي السائل اى ادعاؤه بطلان دليل المعلل حال كون ذلك السائل مستدلا
على دعواه باحد الشاهدين احدهما شاهد التخلف واليه اشار بقوله بانه اى دليل
المعلل جار في مدعى آخر غير الذي ادعاه المعلل واستدل عليه هي المقدمة الاولى
من صغرى شاهد النقض والمقدمة الثانية منها قوله مع تخلف ذلك المدعى عنه
اى عن ذلك الدليل فالصغرى مشتملة على المقدمتين وكبراه قوله وكل دليل هذا
اى الجريان مع التخلف شانه فهو باطل ينتج بطلان دليل المعلل وهو المط واثبت
الكبرى بقوله لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى اى مدعى كان ولا شئ من ما يتخلف
عنه المدعى بدليل صحيح ينتج ان هذا الدليل ليس بصحيح واثبت الصغرى المذكورة
بقوله لان المدعى لازم له اى للدليل الصحيح وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
فبطلان المدعى اى تخلفه عن الدليل يدل على بطلان ذلك الدليل اى فساده فتبين
ان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وما يتخلف عنه المدعى يكون باطلا البتة
والنقض الاجمالي شاهد التخلف كان قلنا اى مثل قولنا للفلسفي المستدل على قدم
العالم الذي ادعاه بان يقول انه اى العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم
ينتج العالم قديم وهو مطلوب الفلسفي انه اى دليل الفلسفي وكلمة ان مع جملتها
مقول القول جار في الحوادث جمع الحادث وهو ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم
سبقا زمانيا فيكون قوله اليومية صفة موضحة لا محترزة اى ينتج قدم الحوادث
اليومية لانها اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فالحوادث اليومية قديمة
مع ان حكم المدعى متخلف عنه فيها اذ هي ليست بقديمة مع انها اى الحوادث اليومية

حادثة بالبداهة لانا نشاهد وجودها بعد كونها معدوما لنا قال في الحاشية
فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل ما هو اثر القديم قديم انتهى
فعلى هذا يكون بطلانه راجعا الى بطلان مقدمة معينة هي الكبرى وقد عرفت انه يرجع
ايضا الى بطلان مقدمة غير معينة ولا يجاب من طرف المعلل عن هذا النقض
اى النقض الاجمالي بشاهد التخلف عن دليل المعلل بمنع الكبرى المذكورة وهي قوله
كل دليل هذا شانه فباطل لما يتبين ان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى والذي
يتخلف عنه المدعى فليس بدليل صحيح بل يجاب عنه بمنع الصغرى المذكورة ولما
كانت تلك الصغرى مركبة لكونها مشتملة على مقدمتين لا تمنع قال في الحاشية
وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار
في التخلف فيضم اليها اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل
فلما حذفت الصغرى واقيم دليلها مقامها تسومح وقيل ان الصغرى مشتملة
على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف انتهى بيان ذلك
ان دليل الفلسفي على قدم العالم مثلا باطل لانه جار في الحوادث اليومية وكل
دليل هذا شانه فهو جار في المدعى المتخلف ينتج ان دليل الفلسفي جار في المدعى
المتخلف فاذا جعلت هذه النتيجة صغرى وتضم اليها الكبرى اعني قوله وكل
دليل جار في المتخلف فهو باطل ينتج بطلان دليل الفلسفي فالمراد بالصغرى
هي التي كانت نتيجة الدليل الثاني فلما حذف تلك النتيجة واقيم دليلها مقامها
تسومح في اطلاق الصغرى عليه هذا لكن فيه ما فيه بل الاظهر ما قيل ان الصغرى
مشتملة على مقدمتين وقس عليه الكلام في النقض باستلزام المحال [illegible] بمنع الجريان
الذي هو مضمون المقدمة الاولى تارة اى في بعض المواضع وبمنع التخلف
الذي هو مضمون المقدمة الثانية تارة اخرى فيكون المراد من منع الصغرى

منع احدى هاتين المقدمتين والثاني شاهد استلزام الدليل الفساد المخصوص واليه
اشار بقوله وقد يستدل السائل الناقض لدليل المعلل على بطلان دليل المعلل بان
يقول انه اى دليل المعلل مستلزم للدور او مستلزم للتسلسل مثلا هى المقدمة
الاولى من المقدمتين القائمتين مقام الصغرى وهو اى الدور او التسلسل
محال وقد مر وجه استحالة كل منهما فى باب التعريف وهذه المقدمة هى المقدمة
الثانية منهما ويمكن ارجاعهما الى مقدمة واحدة بان يقال انه مستلزم للدور
المحال او التسلسل المحال وانما لم يقل وبانه مستلزم لدور الخ عطفا على قوله بانه جار
فى مدعى اخر مع كونه اخصر تنبيها على ندرة وقوع الثانى بالنسبة الى الاول ولهذا
اعتبر الشاهد الاول فى تفسير معنى النقض دون الثانى وقد مر نظيره ذلك فى تفسير
معنى نقض التعريف وكل ما اى كل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال ينتج ان
هذا الدليل محال وقس عليه نقيض دليل المعلل باستلزامه فسادا اخر غير ما ذكر هنا
كاجتماع النقيضين وارتفاعهما او سلب الشئ عن نفسه وغير ذلك قال فى الحاشية
وهنا تقرير اخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او للتسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال
فح يرد المجيب فى الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال
فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى انتهى وقد حررت هذا التقرير
فى بيان نقض التعريف باستلزامه الدور او التسلسل فيما سبق قبل النظر الى هذه الحاشية
و يجرى هذا التقرير ايضا فى كل واحد مما بقى من المفاسد لكن الجواب بالترديد لا يجرى
فى كل منهما بل يجرى فى ارتفاع النقيضين لان بعضه جائز كارتفاع النقيضين المعدوم والثابت
عن المعدوم بناء على مذهب من فسر النقيضين بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
سواء كان فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا او فى المفهوم كما فى المفردات و
يجرى ايضا فى سلب الشئ عن نفسه لانه جائز ايضا اذا كان الشئ ممتنعا ولا يجرى

ولا يجرى فى اجتماع النقيضين لانه غير جائز على الاطلاق فعلى هذا التقرير لا تكون الصغرى
مشتملة على المقدمتين ولا مجال لمنع المعلل الكبرى وهى كل ما يستلزم المحال فهو محال لان
ما يستلزم المحال وهو محال بالضرورة هنا اى فى مقام النقض باستلزام الدور او التسلسل
على هذا التقرير ايضا اى كما لا مجال لمنع الكبرى فى مقام النقض بالتخلف بل يمنع المعلل
الاستلزام الذى هو مضمون المقدمة الاولى وقد يمنع المعلل الاستحالة التى هى مضمون
المقدمة الثانية مستندا بقوله لان بعض الدور كالدور المعى وبعض التسلسل كالتسلسل
فى الامور الاعتبارية غير محال اى جائز وقد صرح سندية هذا فيما سبق فلا يقام
هنا ان يحمل على كونه سندا للمنع بالتوجيه الذى ذكرنا لا تفصيلا للمنع كما قيل بناء
على ما قال فى الحاشية السابقة وقد يجاب عن النقض الاجمالى باحد الشاهدين المذ
المذكورين من طرف المعلل باثبات المدعى الذى نقض السائل دليله باحد الشاهدين
بدليل اخر غير الدليل الاول سواء كان ما تضمنه الدليل الاول من الحد الاوسط والجزء المكرر
مستلزما لما تضمنه الثانى من احدهما وذا يسمى تغييرا او لم يكن كذلك وذا يسمى
انتقالا فظهر الفرق بينهما لكن الجواب بتغيير الدليل فى دفع النقض بشاهد التخلف
غير مفيد لان جريان احد المتساويين فى مادة يستلزم جريان الاخر فى تلك المادة
والا لزم انتفاء المساواة بينهما وكذا جريان الاخص مطلقا فى مادة يستلزم جريان
الاعم مطلقا فى تلك المادة والا لزم انتفاء العموم والخصوص مطلقا بينهما واما
فى غيره كشاهد خصوص الفساد فيفيد الجواب بالتغيير ايضا وهذا اى اثبات المدعى
بدليل اخر او الجواب به افحام من وجه اى بالنظر الى اصل المدعى وقد عرفت تفصيله
فيما سبق وقد ينقض النقض ومعناه ابطال شاهد النقض باحد الشاهدين
وهذا صحيح ان كان الشاهدان من جنسين مختلفين واما اذا اتفقا فى الجنس
ففى ابطال النقض بالنقض نظر فتامل وقد يجاب عنه بالمعارضة ومعنى هذه المعارضة

اثبات صحة الدليل المنقوض بدليل يدل على صحته وقد يجاب عنه ايضا بتحرير المراد من
الدليل او من المدعى او من المادة لكن الاظهر ان تجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع السابق
و لما كان كل واحد من المعارضة والنقض عبارة عن دعوى البطلان بدليل ولم تكن دعوى
البطلان بلا دليل معارضة مسموعة ولا نقضا مسموعا اراد ان ينبه على ذلك فقال اعلم
ان المعارض على دعوى المعلل او مقدمة دليله والناقض لدليل المعلل والمراد منهما من
يكون بصدد المعارضة والنقض لان من ادعى بطلان الشئ ولم يقم دليلا عليه لا يكون معارضا
ولا ناقضا على الحقيقة اذا لم يذكرا اى المعارض والناقض دليلا لاثبات دعوى البطلان
اذا كانت نظرية او لم يذكرا تنبيها اثباتهما اذا كانت بديهية خفية فلا يسمع اى فلا يقبل عند
النظار دعويهما اى دعوى المعارض والناقض البطلان اى بطلان كلام المعلل لان دعوى
البطلان بلا دليل مكابرة غير مسموعة عندهم واما ادعا كون تلك الدعوى من اجلى
البديهيات فغير مسموع ايضا اذ دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة فافهم
ويسمى دليل النقض الاجمالي مطلقا شاهدا لشهادته على فساد دليل والمراد منه هنا
ما يدل على فساد الدليل من حيث انه دال على فساده فيشمل التخلف وغيره من المفاسد
لا ما يدل على الفساد لانه يشمل السند المساوي والاخص مطلقا ايضا فالشاهد في
عرفهم يطلق على كل من المعنيين المذكورين والاول اخص من الثاني ان قلت الييس للسائل
الظاهر انه استفسار وفي الحقيقة اعتراض على القوم بان قال انكم جوزتم منع مقدمة
معينة بمعنى طلب الدليل عليها فلم لم تجوزوا منع مجموع الدليل اى نفسه اذ المجموع عين الدليل
وانما اورد لفظ المجموع اشارة الى اعتبار الدليل امرا واحدا بمعنى طلب الدليل عليه اى على
مجموع الدليل ووجه ايراد هذا السؤال هنا دون بحث المناقضة انما هو من حيث انه المطالبة
تتعلق بالدليل كالنقض فاعرف قلت لا اى ليس له منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه لانه اى منع مجموع الدليل بالمعنى المذكور تكليف اى تكليف السائل المعلل بما اى شئ

١٧

اى شئ لا يطاق اى لا يتحمل اليه يعنى تكليف بما لا يكون في وسع المعلل وهذه المقدمة هي الصغرى
والكبرى مطوية وهي كل تكليف بما لا يطاق فهو منتف في المناظرة واثبت تلك الصغرى
بقوله لان الدليل الواحد لا ينتج الا مقدمة واحدة حملية كانت او شرطية وكل شئ شانه هذا
فلا يمكن اثباته عليه اى على الدليل المركب من المقدمتين وهنا اى في الجواب المذكور بحث قال
في الحاشية وهو ان يستفسر عن السائل ح ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او
منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته
فان سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث
على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا
ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل ثبت مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت
ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية انتهى حاصله
اما منع التقريب الدليل الثاني اعني قوله لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة ان اريد اثبات
المجموع اولا بلا احتياج الى اثبات المقدمات او منع الكبرى المطوية اعني قوله وكل شئ
شانه هذا فلا يمكن اثباته على الدليل ان اريد المطلق فاعرف لا يقال يمكن ان يكون الدليل المط
على الدليل مركبا من مقدمات كل واحدة منها مركبة من مقدمتين ينتج امرا مركبا هو عين الدليل
المط اثباته لانا نقول المقدمة اعني قولنا لان الدليل الواحد لا ينتج الا مقدمة واحدة
استقرائية فلا يقدح فيها احتمال دليل كذلك عقلا بل يقدح فيها تحقق ذلك في نفس
الامر وهو غير معلوم التحقق فيه و اعلم ان الناقض لا يخلو اما ان يجري دليل المعلل بجميع اوصافه
في مادة التخلف او يجري فيها بعد ترك بعض اوصافه سواء كان لذلك الوصف مدخل في
العلية اولا وسواء كان تركه اياه بناء على زعم ان لا مدخل له في العلية اولا والاول
هو النقض الصحيح المشهور والثاني النقض المكسور واليه اشار بقوله فصل اعلم ان
الناقض اى ناقض دليل المعلل بشاهد التخلف كما يدل عليه سياق كلامه قد يترك

اى الناقض بعض اوصاف دليل المعلل يعنى قد يترك بعض خصوصيات الحد الاوسط فى القياس
الاقترانى وقد يترك بعض خصوصيات محمول الجزء المكرر فى القياس الاستثنائى اذا كان
المقدم والتالى مشتركين فى الموضوع واما الحد الاكبر فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير المكرر فى صورة
الاشتراك فلا بد ان يتفاوتا فى المدعى ومادة التخلف لا فى ذاتيهما ولا فى بعض صفاتهما
كذا فى التقرير عند اجرائه اى اجراء الناقض دليل المعلل فى مدعى اخر غير مدعى المعلل فيسمى
ذلك النقض نقضا مكسورا لوقوع الكسر فيه بترك بعض اوصاف دليل المعلل واذا انتقض
السائل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل حينئذ اى حين اذ انتقض السائل بهذا النقض
دليله منع الجريان اى منع جريان دليله فى مدعى اخر حال كون ذلك المعلل مستندا
بان يقول ان للوصف المتروك من دليلى مدخلا فى العلية فترك ذلك الوصف من الدليل
يستلزم عدم تحققه فى مادة التخلف وهذا السند مساو للمنع فاعرف وقد يبطل من الخصم
السائل هذا السند اى ذاته باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف فى علية مثاله اى مثال
النقض المكسور او الدليل المنقوض بذلك النقض متحقق فيما قال الامام الشافعى لا يصح
بيع الغائب عن العاقدين او احدهما لانه اى بيع الغائب بيع مجهول الصفة وكل ما
هو كذلك فلا يصح بيعه فنحن ناقضناه اى الشافعى او دليله بان قلنا انه اى دليلك هذا
جار فى عدم صحة تزوج امراة غائبة عن المتزوج مع تخلف ذلك الحكم عنه فى تلك
المادة وكل شئ هذا شانه ففاسد واثبتنا الجريان بقولنا لانها اى الامراة الغائبة
مجهولة الصفة عند العاقدين او احدهما وكل شئ شانه كذا فلا يصح تزوجها مع انه
اى ان تزوجها صحيح عندك كما هو صحيح عندنا فقد حذفنا فى هذا النقض قيد
البيع وهو من خصوصيات الحد الاوسط ويمكن ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان
للمبيعية مدخلا فى العلية و لما فرغ من بيان ما يزيل صحة الدليل شرع فى بيان ما يزيل
حسنه فقال **فصل** لا ينقض الدليل مطلقا ولا ينقض ايضا غيره اى غير الدليل كالتعريف

كالتعريف والتقسيم وغير ذلك بالاشتمال اى باشتمال الدليل وغيره على التطويل وهو زيادة اللفظ
على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كذا قاله التفتازانى او الاستدراك او
باشتمال الدليل وغيره على الخفاء اى على خفاء المعنى المراد من الدليل وغيره منتهيا الى غير ذلك
المذكور مما اى من الشئ الذى يزيل ذلك الشئ وكلمة من اما بيانية او تبعيضية حسنه
اى حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحته كما مر واذا لم ينقض الدليل وغيره بما يزيل
حسنه ولا يزيل صحته فلا يصح لاحد المناظرين بصيغة التثنية اى المعلل والسائل ان يقول
اى احد المناظرين للمناظر الاخر ان ما ذكرته من الدليل وغيره باطل لان المعنى اى معنى الدليل
او غيره الذى اديته اى اديت ذلك المعنى بما ذكرته من العبارة بيان لما وهى اما من
التعبير او من العبور بمعنى الذهاب سمى اللفظ بها لعبور ذهن السامع منه الى المعنى
اى ذهابه من سماع اللفظ الى فهم المعنى المراد منه يصح افادته اى افادة ذلك المعنى
بعبارة احسن منها اى من العبارة وانما لا يصح ذلك النقض بالوجه المذكور
لان وجود الطريق الراجح وهو العبارة التى كانت احسن من عبارة المعلل وعبر
عنها بالطريق لذهاب ذهن السامع منها الى المعنى كما عرفت من وجه تسمية اللفظ
بالعبارة لا يوجب اى لا يقتضى وجود ذلك الطريق الراجح بطلان الطريق المرجوح
الذى ذهب اليه المعلل فى تادية المعنى المراد وانما يصح الاعتراض به اى بوجود الطريق
الراجح على حسن العبارة لا على صحتها ويسمى هذا الاعتراض اى الاعتراض بوجود
الطريق الراجح تعيين الطريق وهو اى تعيين الطريق ليس من داب المناظرين
بكسر الراء ويجوز الفتح فكذا الجواب عنهم ليس من دابهم وهنا اى فى هذا المقام
استثناء منفصل اى مستثنى استثناء متصلا والمستثنى منه قوله او الخفاء و
امكان الاتصال يقطع الانقطاع وهو اى الاستثناء ان كون التعريف مطلقا اخفى
من المعرف يبطله اى التعريف وكذا كونه مساويا له فى الوضوح والخفاء كما عرفت

من اشتراط كون التعريف اجلى من المعرف في صحة التعريف مطلقا ولما فرغ من بيان النقض
المشهور وهو نقض الدليل وغيره من حيث المعنى شرع في بيان النقض الغير المشهور
وهو نقض العبارة فقال فصل قد ينقض العبارة سواء كانت تعريفا او تقسيما
او دليلا او سندا او غير ذلك ومعناه اي معنى نقض العبارة دعوى السائل
بطلانها اي بطلان العبارة حال كون السائل مستدلا بمخالفتها اي بمخالفة
تلك العبارة قانون علم اللغة او قانون علم الصرف او قانون علم النحو
بان قال مثلا هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل ما هو مخالف لقانون النحو
فهو باطل بيان الصغرى هكذا لان هذه العبارة مشتملة على الاضمار قبل الذكر
لفظا ومعنى وكل ما هو شانه كذا فهو مخالف لقانون النحو وقس عليه غيره وقد يجاب
عنه اي عن هذا النقض بمنع مخالفتها شيئا من القوانين حال كونه مستندا بمذهب
من مذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف واللغة الذي تصح بناء عليه
اي على ذلك المذهب تلك العبارة بان قال صاحب العبارة مثلا في التصوير السابق
صغريك هذه ممنوعة لان العبارة التي اردت نقضها مبنية على ما ذهب اليه الاخفش
وتبعه ابن جني من ان الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى جائز وقد اشتهر بين الطلبة
والكملة ان ناقض العبارة اي المعترض عليها مستدل وقد عرفت ما فيه فتذكر ومعناه
اي معنى كون ناقض العبارة مستدلا ان الاعتراض على نفس العبارة بمخالفتها لقانون
العربية لا يصح ذلك الاعتراض بناء على طريق المنع اي على طريق المطالبة بل يصح على
طريق الابطال والاستدلال هذا اذا لم يعتبر ادعاء صاحب العبارة صحة عبارته ضمنا
واما اذا اعتبر ذلك فيصح الاعتراض عليها على طريق المنع ايضا لكن هذا النقض لا ينفع المعلل
وكذا لا ينفعه منع صحة عبارة المانع بعبارة الدعوى الضمنية عند منع المانع مدعاه
اي مدعى المعلل الغير المدلل او عند منعه مقدمة دليله الغير المدللة لان الواجب عليه عند

منع المانع اثبات ما منعه فلا ينفعه نقض عبارة المانع وكذا لا ينفعه منعها بالعبارة المذكورة
اذ لا يلزم منه اثبات ما منعه السائل لانه لا يلزم من ابطال العبارة ابطال المعنى وكذا لا يلزم من منع
العبارة منع المعنى بل هو اي النقض المذكور وكذا المنع الذي ذكرناه انتقال منه اي من المعلل
الى بحث اخر غير ما وجب عليه فتفطن قال في الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا اذا
كان بدون اثبات ما منعه المانع فللمعلل مفحم انتهى يعني ان يكون الاعتراض المذكور من المعلل
على عبارة المانع انتقالا منه الى بحث اخر اذا كان الاعتراض بدون اثبات ما منعه المانع فعلى هذا
يكون المعلل مفحما من كل وجه واما اذا كان مع اثبات ما منعه المانع فلا يكون انتقالا
منه الى بحث اخر فعلى هذا لا يكون مفحما من كل وجه اصلا بل مشتغلا بما لا فائدة فيه وبالجملة
ان النقض اربعة الاول نقض التعريف والثاني نقض التقسيم والثالث نقض الدليل والرابع
نقض العبارة مطلق قال في الحاشية ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال
فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدللة وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام في النقض
المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين او يقال الكلام في النقض
المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق انتهى منشار
الاعتراض جعل النقض بالمعنى اللغوي الذي هو الهدم والابطال مطلقا ومورده
تقسيم النقض الى الاقسام الاربعة المذكورة بسبب انتفاء الجمع والحصر الذي هو شرط
في صحة التقسيم كما مر وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير جامع لافراد المقسم
اذ هو غير شامل لابطال الدعوى الغير المدللة وابطال المقدمة الغير المدللة مع ان كلا
منهما داخل في المقسم وكل تقسيم هذا شانه فهو غير جامع لافراد المقسم فاذا انضمت
الى هذه النتيجة الكبرى اعني قولنا وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل ينتج عين الدعوى
والجواب عنه بمنع المقدمة التي اشتملت عليها الصغرى من الدليل الثاني وسند ذلك المنع
تحرير المراد من المقسم بان يقول المراد منه المعنى الاخص وهو النقض المصطلح لا الاعم وهو

النقض اللغوي او يقول المراد به النقض المسموع بالاتفاق لا النقض الصحيح مطلقا
واما طلب الدليل على المدعى مطلقا او طلب الدليل على المقدمة مطلقا فلا يسمى كل منهما
نقضا مطلقا اى مجردا عن قيد التفصيلي بل يسمى نقضا تفصيليا اى نقضا مقارنا بقيد
التفصيلي ولما فرغ من بيان احوال التصديق لفظا ومعنى شرع في بيان احوال ما
يلحقه وهو المركب الناقص الذي كان تصديقا معنى فقال فصل اعلم ان المركب الناقص
اذا كان قيد المحكوم به في القضية الحملية فذا اى المركب الناقص الذي كان قيد القضية
تصديق معنى قال في الحاشية يعني ان قولك هذا انسان رومي بمنزلة قولك هذا انسان
رومي انتهى لان الحكم على الشيء بانه انسان بالرومي فيكون قولك هذا انسان رومي
بمنزلة قولك هذا انسان ورومي وقس عليه نظائره واذا كان كذلك فيرد عليه
اى على المركب الناقص الذي كان قيدا للقضية المنع المجاز اللغوي مجردا ومع سند مطلق
مثال المركب الناقص الذي كان قيدا للقضية كان تقول اى مثل قولك هذا انسان
رومي لفظ الرومي مركب ناقص قيد للمحكوم به في هذه القضية فللسائل ان يمنع
منعا مجازا لغويا مطلقا (او مجردا او مع السند) روميته اى كون ذلك الشيء المشار اليه روميا فقط
اى دون ان يمنع انسانيته فان اجاب المعلل عنه بان اثبت اى المعلل روميته اى كون
المشار اليه روميا بدليل فحينئذ للسائل ان يمنع منعا حقيقيا مطلقا مقدمة
ذلك الدليل الذي اثبت المعلل به رومية المشار اليه او ان يعارضه اى ذلك الدليل
معارضة تحقيقية باثبات نقيض مدعاه او ما يستلزم نقيضه او ان ينقضه
اى ذلك الدليل نقضا تحقيقيا لبيان يبطله باحد الشاهدين المذكورين فيما سبق
والمتفطن اى الزكي لا يخفى عليه اى على المتفطن ذلك اى المذكور من الابحاث المذكورة
السابقة فلا حاجة الى تقريرها بالامثلة هنا وكذا لا يخفى عليه جواب كل منهما
من طرف المعلل اذ البحث هنا من الجانبين كالبحث في التصديق الصريح منهما بلا فرق

بلا فرق بينهما فالمتفطن يستخرجه بالقياس عليه واذا لم يكن اى المركب الناقص قيدا للقضية
وهو كان قال اى مثل قول احد غلام زيد هذا ليس بقيد اصلا فلا يعترض عليه اى على المركب
الناقص الذي لم يكن قيدا للقضية بشيء من المنوع الثلثة وغيرها لانه ليس بتصديق معنى
فلا يجري فيه من المناظرة كالمفرد والانشاء الا ان يعترض عليه بمخالفة ذلك اللفظ لقانون
العربي وهذا الاستثناء متصل (بتعميم شيء) ويجوز ان يكون منقطعا بتخصيص الشيء بالمنوع الثلثة
لكن هذا الاعتراض غير وارد على الاطلاق بل يرد اذا خالفه اى اذا خالف ذلك اللفظ
لقانون العربي وظاهر كلام المص يشعر بان ذلك الاعتراض لا يكون الا بطريق الابطال
ويمكن ان يحمل على العموم اذ يجوز ان يعترض عليه بطريق المطالبة ايضا باعتبار الدعوى
الضمنية من جانب صاحب العبارة ولما فرغ من بيان كيفية المناظرة اراد ان
يبين كيفية المجادلة لاحتياج المعلل اليها ايضا اذا كان الخصم متعندا فقال فصل
واذا اجاب المعلل او من يقوم مقامه عن اعتراض السائل على كلامه بجواب مبني على ما
اى على مقدمة سلمه اى تلك المقدمة وتذكير الضمير باعتبار لفظ ما السائل وذا بطريق
الذي يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة واحدة
هي مسلمة عند السائل حال كون ذلك مع علم المعلل اى مقارنا له بان تلك المقدمة
سلمه باطل فذا اى جواب المذكور جواب الزامي جدلي لحصول الالزام بناء على ما
سلمه السائل لا تحقيقي لكونه غير مبني على ما في نفس الامر واليه اشار بقوله وليس
الغرض منه اى من مثل هذا الجواب اظهار الحق بل الغرض منه الزام الخصم وقوله فقط
تاكيد للحصر المستفاد مما قبله وكذا اى مثل الجواب المذكور في كونه جوابا الزاميا جواب المعلل
باثباته اى اثبات المعلل ما منعه السائل بدليل هو مغالطة وقد مر بيانها قال في
الحاشية وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلي والجدل
هي المدافعة للاسكات لا لاظهار الحق انتهى انما قال مع العلم بانها مغالطة لانه لو لم يعلم

كونها مغالطة يقصد بها اظهار الصواب البتة فلا يكون سؤالا جدليا لكا يكون تحقيقيا
حال كون ذلك الاثبات مع علمه اي حضارنا لعلم المعلل بانه اي ذلك الاثبات المغالطة
واذا كان الغرض منه الزام الخصم لا اظهار الصواب فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب في جميع
الاوقات الا اذا كان الخصم اي الا في وقت كون الخصم متعنتا وفسره بقوله اي طالبا
ذلة الخصم لا طالبا لاظهار الصواب لكون غرضه اسكات الخصم لا اظهار الصواب
ولما بين الجواب الجدلي الالزامي ناسب ان يبين الجواب التحقيقي ايضا بل هو اللايق به
فقال فالجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه اي ذلك الجواب المعلل بالرفع فاعل بنى
على ما اي على كلام علم المعلل حقيقته اي ثبوت ذلك الكلام في نفس الامر وذلك بان يثبت
المعلل ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيقتها
سواء كانت تلك المقدمة مسلمة عند السائل اولا وقس عليه سؤال التحقيقي ولو اخر هذا
الى اخر الفصل لكان انسب بقوله لكن السائل اذا سكت ح اي حين اثبت المعلل ما منعه
السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل كذا نقل عنه يحصل الالزام لان
السكوت ح دليل العجز عن الاعتراض على جواب المعلل فبذلك يحصل الالزام وان لم يسكت
السائل ح بل منع ما سلمه من المقدمة من قبل اي من قبل منعه اياه وانما قيد به اذ ليس له
ان يمنع ما سلمه على الاطلاق للزوم التناقض ح بين كلاميه فله اي للسائل ذلك اي منعه
ما سلمه اذ له اي للسائل ان يدعي حصول التردد اي عدم الجزم بوقوع ما سلمه فيشمل الوهم
والظن كما يشمل الشك بقرينة قوله بعد حصول الجزم وهو يشمل اليقين والتقليد والجهل
المركب لكن هذا الادعاء ليس له في جميع الاوقات بل في ما اي في مدة لم يكن ما سلمه
بديهيا جليا واما اذا كان بديهيا جليا فليس له ذلك ولذا اي ولان السائل المانع
له التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا قيل ان المانع اي السائل بطريق المطالبة
لا مذهب له اي للمانع يعني يجوز له ان يسلك الى اي مذهب شاء ولما فرغ من بيان

من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل شرع في بيان المناظرة على تقدير النقل فقال فصل
ثم للشرح اي لبقية شروح منا في بيان المناظرة سبق تفسيرها في اول الرسالة على تقدير
النقل وقد اشرنا الى تفسيره فيما سبق ان كنت ناقلا وقد مر تفسيره فلا يخ اما ان
نلتزم صحة المنقول اولا فان لم نلتزم صحة المنقول سواء كان تعريفا او تقسيما او تصديقا
او غير ذلك فلا يرد عليك شيء من المنوع الثلثة الا طلب السائل منك تصحيح النقل
والمراد بالنقل هنا المعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري ولا المنقول فاعرف
وهذا اي طلب تصحيح النقل معنى منع النقل واذا اورد المنع عليك بهذا الوجه فلك
ان تثبت صحة نقلك باحضار كتاب مثلا وقس عليه الاثبات باحضار الشخص
المنقول عنه وان التزمت صحته اي صحة المنقول وهذا اي التزام صحة المنقول لا يتصور
في المفرد والانشاء لان المراد من الصحة المطابقة للواقع كذا نقل عنه يعني مطابقة الحكم
للواقع وهي انما تتصور في الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب دون الانشاء والمفرد
اللذين لا يحتملانهما فيرد عليك اي على منقولك الذي التزمت صحته الابحاث
السابقة من المنوع والمناقضة والاجوبة المذكورة فيما سبق الا ان يكون منقولك
مما يجب الايمان به وهو قول الله وقول رسوله م فلا يرد عليه مضمون اعتراض
لكن يرد على تاييد مقالك كذا نقل عنه يعني لو نقلته لتاييد ما قلته فكانك
ادعيت ان هذا المنقول يؤيد ما قلته فيرد عليك الابحاث السابقة في
باب التصديق واما ورود الاعتراض على لفظ الرسول م بمخالفة القانون العرفي
ففيه تامل فاعرف ومن جملة التزام صحته اي المنقول حكمك عليه اي على المنقول
بانه اي المنقول صحيح اي مطابق حكمه للواقع او تقويته مقالك بالرفع عطف
على قوله حكمك به اي بالمنقول بان تقول هو مقول لمقالي او تورده في مقام
تاييد مقالك ولما فرغ من بيان كيفية المناظرة شرع في بيان ما تنتهي اليه

فقال خاتمة وجه التسمية بها ظاهر وهو اما خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف ثم يقول
ان البحث هو في اللغة التفتيش والتفحص وفي العرف يطلق على ثلثة معان احدها
حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وثانيها اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بالاستدلال بينهما عموم وخصوص من وجه وثالثها المناظرة
التي هي صفة المناظرين والمراد هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله بين المعلل والسائل
لا يتسلسل الى غير النهاية بل ينتهي الى احد الامرين لانه لا يخلو اما ان ينتهي ذلك
البحث الى عجز المعلل من قبيل اضافة المصدر الى فاعله وقوله عن دفع اعتراض السائل
متعلق بالعجز واضافة الدفع من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله او ينتهي ذلك البحث
الى عجز السائل من قبيل اضافة المصدر الى فاعله ايضا وقوله عن الاعتراض متعلق بالعجز
وقوله على جواب المعلل متعلق بالاعتراض ولما كان هنا احتمال اخر وهو التسلسل الى
غير النهاية اشار الى عدم تحققه بقوله اذ لا يمكن جريان البحث بينهما متسلسلا الى غير
النهاية لانه خارج عن وسع البشر فيلزم ان ينتهي الى شيء وينقطع فلا يخلو اما ان ينتهي
الى عجز المعلل او ينتهي الى عجز السائل واما البحث المنقطع لمانع غير العجزين المذكورين
فلا كلام فيه اذ المراد بالبحث هنا ما هو الجاري بين المعلل والسائل والبحث المنقطع
لوجود المانع غير جار بينهما فاعرف وعجز المعلل يسمى في العرف اي في عرف
المناظرين افحاما مصدر مبني للمفعول ويسمى عجز السائل يسمى في عرفهم الزاما
مصدر مبني للمفعول ايضا ولما توهم كونهما مبنيين للفاعل دفعه بقوله ويقال
افحم السائل بالرفع فاعل افحم المعلل بالنصب مفعوله اذ الاول في مثل هذا يجب
ان يكون فاعلا لدفع الالتباس كما بين في كتب النحو ويلزمه ان يقال في عرفهم المعلل
مفحم بالنظر الى الاول ويقال السائل ملزم بفتح الحاء في الاول وبفتح الزاء في الثاني بالنظر الى الثاني
واذا كان الامر كذلك فاضافة الافحام حتى اضيف الى المعلل من قبيل اضافة المصدر

المصدر الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحم
السائل المعلل وكذا اي كاضافة الافحام الى المعلل الزام السائل اي اضافة الالزام
الى السائل في كونها اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الالزام هو المعلل والسائل
مفعوله كما علم من قولهم الزم المعلل السائل ثم اعلم ان السؤال باي لفظ كان واما
لفظ السؤال فقد يكون بمعنى الالتماس فيتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكون بمعنى الاستفهام
فيتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بكلمة عن كذا قيل قد يكون بمعنى الاعتراض اي بمعنى
الدفع مطلق سواء كان منعا او نقضا او معارضة وسواء وقع على المنع او العبارة
كما مر فهذا اي السؤال بمعنى الاعتراض سؤال المناظرين بكسر الراء ويجوز الفتح
وقد يكون بمعنى الاستفسار اي بمعنى طلب البيان مطلق واشار اليه بقوله اي
الاستفسار اي استفسار السائل من المعلل او من المتكلم مطلقا عن معنى اللفظ
مطلقا او الاستفسار منه عن وجه التركيب مطلق او الاستفسار منه عن
تفصيل المجمل او الاستفسار عن غير ذلك وهذا اي السؤال بمعنى الاستفسار ليس
داخلا في المناظرة التي هي صفة المناظرين ويجوز ان يراد بها معنى الفن فاعرف
والكشاف وهو كتاب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله العلامة مشحون اي مملو
به اي بالسؤال الذي هو بمعنى الاستفسار يعني وقوعه فيه كثير جدا مما في غيره من الكتب
كما لا يخفى على من طالعه والسر في ذلك ان كلام الله تعالى وكذا كلام الرسول عليه السلام
لا يجوز السؤال عنه بمعنى الاعتراض عليه بل السؤال عنه بمعنى الاستفسار عن
لطائف معانيه وبدائع تراكيبه ولا بأس بذلك اي بالسؤال بمعنى الاستفسار
عند خفاء المسؤول عنه اي اذا كان المسؤول عنه خفيا عند السائل بل يجوز ان
يسأل عما هو عالم به تعجبا منه كذا قيل ومما ينبغي ان يعلم ان الطلب والسؤال
والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة متغايرة مرتبة بعضها فوقه

بعض فالطلب اعم منها لانه يقال فيما تسئله عن غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسؤال

لا يقال الا فيما تطلبه من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال يقال في الاعطا

فيقال سئلته كذا وفي الاخبار فيقال سئلته عن كذا والاستخبار استدعاء الخبر

وهو اخص من السؤال فكل استخبار سؤال ولا عكس والاستفهام طلب الافهام وهو

اخص من الاستخبار فان قولك في انت قلت للناس استخبار ليس باستفهام فكل استفهام

استخبار ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم

يعلم بل قد يظن ويحس فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا قيل ولما كان حاصل كل

من المنوع الثلثة امرا مرتبا على نفسه مغايرا لها جعله جزأ هي الخاتمة فقال

فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل وحاصل نقضه اي نقض الدليل يعني ما يلزم

لكل منهما ابقاء دعوى المعلل بلا دليل يثبت به المدعى اذ الدليل المقدوح باحد

الوجهين المذكورين لا يثبت به المدعى فما دام مقدوحا لا يكون دليلا على تلك

الدعوى سواء كان دليلا في نفسه اولا فيبقى بلا دليل ولما كان المدعى مبنيا

على الدليل وتوهم انه يلزم من ابطال الدليل ابطال المدعى لانه يبنى على ذلك الدليل دفعه

بقوله وليس حاصل نقضه اي نقض الدليل باحد الشاهدين ابطالا لدعوى المعلل

وكذا ليس حاصل منع مقدمة الدليل منع المدعى ولا يتوهم كون حاصله ابطالا لدعوى

المعلل حتى يقال وليس حاصله ابطالا لدعوى المعلل كما قيل ولعل المص اكتفى

بذكر الاقوى عن الاضعف او الاخفى عن الاظهر فلا يرد عليه انه لو قال لا ابطال لدعواه

لكان اخصر واشمل فافهم اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال ذات

الملزوم ابطال ذات اللازم وهنا اربعة اشياء احدها ان ثبوت الملزوم يستلزم

ثبوت اللازم والثاني عدم العكس والثالث ان بطلان اللازم يستلزم

بطلان الملزوم والرابع عدم العكس اذ يجوز ان يكون كه اي للازم ملزوم اخر

اخر غير الذي ابطل لجواز عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للنار ولو اثبت

جواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى بفتح العين واما كسرها فيابى عنه السابق

دليل اخر غير الذي ابطل وكذا اي كما كان حاصل المنع والنقض ابقاء دعوى المعلل بلا دليل

كذلك كان حاصل المعارضة مطلقا المساقطة الا في المعارضة بالقلب اذ المعارضة

حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا

قيل ان المعارضة بالقلب في قوة النقض الاجمالي كذا في التقرير ولما كان المساقطة

مجملة فسرها بقوله اعني بها ان يسقط ويبطل كلاهما من الدفعالي دليل المعارض

دليل المعلل برفع الاول ونصب الثاني وتقديم المرفوع على المنصوب في مثل هذا واجب

كما بين في النحو وذلك من قبيل تنازع الفعلين في الفاعل والمفعول به وبالعكس يعني وان

يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض قال في الحاشية وذلك لان الدعوى لازم و

الدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان اللازم فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك

فيبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول ايضا

ان دليلي ابطل دعواك فيبطل دليلك الذي عارضت به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض

دعوى المعارض قوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل وكذا يبقى مدعى دليل المعارض بلا دليل

انتهى يريد ان ابطال دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس ليس بالذات بل بواسطة

ابطال المدعى فظهر الفرق بين النقض والمعارضة لان النقض يتعلق بالدليل فحسب

ثم اعلم ان المراد من الدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المدعى فخرج عنه الامارة اذ لا يلزم

من ثبوتها ثبوت المدعى اذ الدليل الصحيح اي المطابق للواقع بجميع مقدماته لا يدل

على خلاف مدلوله اي على خلاف مدلول الدليل الصحيح والخلاف يعم النقيض وما يستلزمه

من المساوي له والاخص منه مطلقا والذي يدل على خلاف مدلوله فليس بدليل صحيح بل هو

باطل بدليل يدل على خلاف مدلوله فظهر منه ان التقريب تام فافهم واذا كان حاصل المعارضة

المسافطة فيبقى مدّعى بفتح العين المعلّل بلا دليل صحيح يثبت به المدعى لسقوطه با
قامة المعارض دليلا على خلاف مدلوله قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى المعارض بلا دليل
صحيح يثبت به المدعى وانما اكتفى في المتن بالاول ولم يتعرض فيه للثاني لان الغرض في
المعارضة ابطال دليل المعلل ويلزمه بطلان دليل المعارض واعلم ان هذين التفريعين
على قوله وكذا حاصل المعارضة المسافطة مع ملاحظة التغيير المذكور للمسافطة
لا على قوله اذ الدليل الصحيح الى اخره وهو ظاهر فمن فرعهما على قوله اذ الدليل الخ وفرع
المسافطة على هذين التفريعين فقد اخطأ خاطي واذا بقي مدعى المعلل في المعارضة
بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى المعلل هذا مبني على مذهب من
قال ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه ظاهر ما ذكره في الحاشية السابقة
من دليل المسافطة وهو قوله لان الدعوى لازم الخ وايضا ينافي ذلك لما اختاره
في تعريف المعارضة من مذهب الجمهور اللهم الا ان يقال اشار في الموضعين الى
المذهبين وكذا ليس حاصل كل منهما ابطالا لدعوى المعارض وقد مر وجه تخصيص
الاول بالذكر واذا لم يلزم من ابطال الدليل ابطال المدعى الذي هو الغرض الاصلي
فاقوى الاعتراضات من طرف السائل ابطال المدعى الغير المدلل او المقدمة الغير
المدللة وقوله بدليل متعلق بالابطال لا بالمدلل وان سمي ذلك غصبا في عرفهم قال
ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل انتهى لان الدعوى من جملة
المقاصد بخلاف الدليل فانه من جملة المبادي والدخل في المقاصد اقوى من الدخل في
المبادي ان قلت الغصب غير مسموع عند المحققين فكيف يكون اقوى قلت قوته بالنظر
الى ذاته لكونه متعلقا بالدعوى مع الاستناد الى الدليل واما بالنظر الى كونه مسموعا
ومقبولا فلا قوة له بل لا صحة له من هذه الحيثية عندهم واسلمها اي اسلم الاعتراضات
وادخلها في اظهار الصواب واضعفها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل هذا دليل الاسلمية

الاسلمية واما ادخليته فلما مر في بيان وجه تقديم المنع على اخويه واما اضعفيته
فلانه لا يفيد القدح كما يفيد اخواه ومن اراد الاستقصاء في تحصيل فن المناظرة
فعليه ان ينظر ويعمل برسالتنا المعمولة اي المؤلفة وقد مر وجه التعبير عن التاليف
بالعمل في شرح الديباجة لتقرير قوانين المناظرة يعني لغرض تقرير جميع قوانين علم
المناظرة وعلى المستفيدين اي المتعلمين الطالبين الفائدة ظرف مستقر خبر لمبتدأ
مؤخر وقوله احسن الله ارشادهم جملة دعائية معترضة عن احديهما اي احدى الرسالتين
اللطائف انه متعلق بالمستفيدين ويجوز تعلقه بالارشاد ان يستغفروا اي ان يطلبوا
المغفرة من الله تعالى مبتدأ مؤخر لي متعلق بيستغفروا ولوالدي عطف على الضمير المجرور
فاعيد الجار فيه وجوبا على المذهب المختار وفيه تغليب وان يدعوا لنا اي لي
ولوالدي لانهما السبب الظاهري لتاليف الرسالتين بدخول الجنة التي هي دار
الخلد والتنعم بالنعم الباقية فيها ومن لا يشكر الناس الذي انعم لا يشكر الله الذي
خلقه ورزقه ونعّمه لان الناس وان كان منعما غير حقيقي لكنه منعم ظاهري فمن لم يشكره
لا يشكر الله الذي هو المنعم الحقيقي ولان شكر الناس اسهل من شكر الله تعالى فمن لم يأت
بما هو اسهل كيف يأتي بما هو اصعب ولعل عطف هذه الجملة على جملة وعلى المستفيدين
ان يستغفروا من قبيل عطف العلة على المعلول ولما كان اتمام هذه الرسالة
من نعمائه تعالى وجب ان يحمد عليه فحمد الله تعالى على الاتمام فقال الحمد لله على اتمام هذه
الرسالة وقوله بعزته وجلاله اي بقدرته وعظمته متعلق بقوله تمت من الثلاثي لفظه
خبر ومعناه يحتمل الاخبار والانشاء الصالحات اي الاقوال والافعال التي
صلحت واستقامت وسبحان ربنا كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر سبحته
بمعنى نزهته تنزيها بليغا وهو لازم الاضافة اليه تعالى لكن كلام صاحب الكشاف
يدل على انه علم سواء اضيف اولا وانه غير منصرف للالف والنون المزيدتين

مع العلمية وقيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون علما بل اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف
واذا قطع عن الاضافة يكون علما غير منصرف ويستعمل هذا اللفظ في مقام التعجب
فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة والتعجب تبعا ويجعل التنزيه ذريعة له
كما في قوله تع سبحان الذي اسرى وتارة يقصد به التعجب كما في قوله تع سبحانك هذا بهتان
عظيم اذ المقصود التعجب من عظم الامر الافك وانتصابه بفعل مضمر تقديره اسبح
الله سبحانه ثم نزل سبحانه منزلة الفعل وسد مسده والمعنى انزهه تع تنزيها
بليغا مما يضيفه اليه اعدائه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا رب العزة اى
صاحبها واضافة الرب الى العزة لاختصاصها به تع اذ لا عزة الا لله تع ولمن اعزه
وهو بالكسر اما بدل مما قبله او عطف بيان او صفة له ويجوز فيه النصب
والرفع بتقدير الفعل والمبتدا وقوله عما يصفون اى عما يقول المشركون فيه
متعلق بسبحان اجمعوا على ان الله تع موصوف بجميع صفات الكمال ومنزه عن
صفات النقصان كلها وسلام مبتدا مخصص خبره قوله على المرسلين من الانبياء
الكرام صلوات الله عليهم اجمعين ولقد احسن المص حيث اختتم رسالته
بحمد الله تع كما افتتحها به فقال والحمد لله ليكون النهاية كالبداية والاشارة الى ان
اللائق للعبد ان يجدد الحمد لله تع بتجدد نعمه تع عليه لا يكون كما يكون التوفيق لتاليف
هذه الرسالة نعمة من نعمائه تع كذلك اتمامها نعمة اخرى فيليق ان يحمد عليه تحمدا آخر
فيكون اتيا نا اقصى ما قدر عليه رب العالمين اى مربيهم ومالكهم ومتصرفهم كيف
ما يشاء ويختار وعن على رضى من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم
القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كذا في الكشاف وغيره من كتب
التفسير فليكن اخر كلامنا الحمد لله بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربك



ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت سنة ١٢٥٩

مباحث العلوم لا يتم الا بهذا الفن قوله قول المعلل وكذا قول صاحب التعريف والقاسم قوله فن يعرف به
في المناظرة ما يبحث فيه عن احوال المدافعة من حيث انها موجهة اولا موجهة في المدافعة من تلك

بسم الله ونحمده وصلوة وسلام على رسله

يقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة **هذه** رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولدي ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن ارادها غيرك **وهذا** الفن لا شك في استحباب تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية **والمناظرة** هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل **وفن المناظرة** فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده **اعلم** انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء **و**انت في جميع هذه الصور اما ناقل اولا و لنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل **واعلم** ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب **الباب الاول** في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال **و**سبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي **و**سبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان **و**قد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض **وتقريرهما** ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد **فلصاحب** التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي **بيان** صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي **والاول** تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر اوضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم

بالاعم والاخص **و**الاول كقولهم سعدان نبت **و**الثاني كقول القاموس لها لهوا اي لعب فقول واللعب نوع من اللهو **والثاني** يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص **اما الاول** ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع **واما الثاني** ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم بالصواب **فلصاحب التعريف** ان يمنع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان الافراد المشهورة تفطن فتح الله عليك **فصل** في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فان قلت انه غير جامع لفرد فلان فكانك قلت ان الموصوف ادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور **فلصاحب** التعريف ان يمنع كلا من هاتين القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل عليك **فصل** في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل غير محال وبيان تحالفهما عن عدم محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا **واعلم** انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف **واما** استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون

قرينة واضحة معينة للمراد فهو بذهب حسن التعريف لا صحته اذ الكلام المنع انما جلي من المعرف

فصل اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف

لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفته والجواب عن

ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت ذلك لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف

بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين

فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما

او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونه من الذاتيات وبمنع كون احدهما او

كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما

يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير

واعلم ان كون الحد بمعنى المركب من الذاتيات انما هو في عرف اهل الميزان ومن وافقهم

واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات

فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم

ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى

نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء

كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند

كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا

وقد يذكر معه سنده وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع

مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وايضا وقع النقض

بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني في ~~التصديق~~ التقسيم

وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل

يسميان مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى

ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر

في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر

ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر

في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل

في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم فقد يذكر المقسم

في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد

يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو

المراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما

استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام فيه

بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز

العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او

ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه بين النفي و

الاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام

مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق

عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك

العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثاني اما هواء او لا وهو النار

فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل

في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوز

العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم اخر متحقق في الواقع وقد يظن

السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه

باطل لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في تقسيم العنصر لما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر

في النار او يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القائل بتحرير المقسم بمعنى انه يريد منه معنى لا يشمل الواسطة فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيماله وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع جعل في هذا التقسيم قسيماله ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني انه يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسماله وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرسي او زنجي فالفرسي قسيم للانسان لانهما قسمان للحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسماله وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل قد ينقض التقسيم بانه فيه تصادق الاقسام اي صدقهما على شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة مع انها متصادقة في الملون كما بينه الفناري فقد

قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم

قوله تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام

قوله متمايزة في العقل فيعتبر التباين فالتباين العقلي ان لا يصدق احد المفهومين على جزء من الآخر ولا تفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق

فقد يعترض على التقسيم بانه بطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بان التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعدده فاعرفه ولولا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم بيانا هداكم الله

فصل في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرط الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه

فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل ثلث المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقالات

المقالة الاولى

في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الآن يراد منع شيء من مقدمات الدليل وذا مجاز بالنسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة

من مقدمات دليل **فصل** المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكر
المانع لزعمه انه يستلزم نقيض المم ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على
سبيل التجويز كان يقال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر
على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق
وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات الذي
ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان
مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض
الاجمالي وستعرفه **فصل** الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات
نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوي للممنوع
لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيانه
هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصية منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام
المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل
للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل
لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع
وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان
قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض
فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والاعم من وجه
والمباين لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل
والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص
بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله

ابطاله لو استند به السائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل
وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر وذا افحام من وجه فاعرفه
فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن بديهية جلية فاذا منع
السائل يأتي المعلل فيه تفصيل السابق **فصل** منع السائل مقدمة دليل المعلل
قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشمل الاعتراف بدعوى المعلل
كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة
والسكون فقال الفلسفي لانم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما
كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم **فصل** لو ابطل السائل
بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك
المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف
في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن
قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول ان اردت المنع مع السند مما ذكرته في
صورة الابطال والاستدلال فيتحقق الجواب في البتة قال في التوضيح ينبغي
لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على
سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى **فصل**
الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست
بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى
بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه
مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة

والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق
الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نم استلزام هذا الدليل المدعى
وفيه محل ويقال لا نم التقريب او التقريب مم والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل
عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واذا انتج الاعم فلا تقريب
كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما
الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما
لم يكن النقل والمدعى مقدمة دليل فقولك هذا النقل مم وهذا المدعى مم مجاز عن
طلب الدليل مطلقا واما اذا استعمل لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان
تقول لا نم هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير المدلل
واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب
الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم
فصل لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله
فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لا نم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز
ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
قال الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب
على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية
مستندا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال صلاحيته للسندية مستندا بعمومه وكذا
لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها لقانون العربية فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله لها بدون اثبات
ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم فيه وانتقل الى بحث اخر نعم

نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع
وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي
جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي في الرجوع عن
تسليم ما سلم ما لم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات
السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او الاخص
من نقيضه كان ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات
انسانيته او اثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة
ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيته لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت
ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات
فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل اخر
وهو المعارضة للسائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث
ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو اثبات السائل خلاف مدعى المعلل
بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف
مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما ينقسم الى ثلثة
اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطة
العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو
الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط
اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المط اقول فاذا استدل به
الفلسفي على قدم العالم فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان حدوثه وان
كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم

لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا
في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من اثر القديم باثر المختار
او كان عينه مادة وهذا صرح به عصام في شرح الاداب العضدية ومثاله ان يستدل المعلل
على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل **المقالة الثالثة** في النقض وقد
يقيد[1] بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار
في مدعى اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل
الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم لانه جار في الحوادث
اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها[2] حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا
النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى[3] مشتملة على مقدمتين
يمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو[4] محال فلا مجال
لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور
او التسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا افحام
من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما
البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا
مقدمة واحدة وهنا بحث[5] **فصل** اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل ح

[4] قوله فهو محال وهنا نظر اخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزم فهو محال فحينئذ يرد وكل ما يستلزم ... المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى

[5] قوله وهنا بحث وهو ان يستفسر عن السائل ان مراده هل هو منع كل مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان قال مراده المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل ثبت مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية

ح منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل
هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي رحمه الله عليه
لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فناقضناه بانه جار في تزوج امراة
غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيع **فصل** لا ينقض الدليل
وغيره باشتماله على التطويل او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه
فلا يصح لاحد من المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته بط لان المنع الذي
اوردته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به
على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس[1] من داب
المناظرين وههنا استثناء وهو كون التعريف اخفى من المعرف يبطله
كما عرفت **فصل** قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستدلا
بمخالفتها لقانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا
بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان
ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون
العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع
مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث اخر فتفطن[2] وبالجملة ان[3]
النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة
واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا
فصل اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق[4] معنى
فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع روميته فقط
فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه

[1] قوله ليس من داب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في اظهار الصواب

[2] قوله فتفطن اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع في المعلل مفحم

[3] قوله ان النقض اربعة ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدللة وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين او يقال الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق

[4] قوله تصديق معنى يعني ان قولك هذا انسان رومي بمنزلة قولك هذا انسان ورومي

اوينقضه والمتفطن لايخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيد القضية كانه قال احد غلام زيد
اوخمسة عشر فلا يعترض عليه شيئا الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه
فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل
بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم
المعلل بان الذى سلمه باطل فهذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى وليس الغرض منه
اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا[1] اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة
فلا ينبغى للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اى طالبا اذية المعلل
لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل على ما
علم حقيته لكن السائل اذا سكت فح[2] يحصل الالزام وان منع ما سلمه
من قبل فله ذلك اذ له ان يدعى التردد بعدم الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا
ولذا قيل ان المانع لا مذهب له **فصل** ثم لنشرع فى بيان المناظرة على
تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب
تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتابك
مثلا وان التزمت صحته وذا لا[3] يتصور فى المفرد والانشاء فيرد عليك
الابحاث السابقة الا ان يجب[4] الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه
بانه صحيح اوتقويته بمقالك بر **خاتمة** ثم ان البحث بين المعلل والسائل
اما ان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل
عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية
وعجز المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل
المعلل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام
الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل **ثم** ان السؤال قد يكون

[1] قوله وكذا اثباته بمغالطة اقول وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلى والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم لا لاظهار الصواب الحق منه

[2] قوله فح اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل يشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل منه

[3] قوله وذا الا يتصور لانه الا لان المراد من الصحة المطابقة للواقع منه

[4] قوله الا ان يجب الايمان به كقول الرسول اه وهو فعل الله وقول الرسول عليه السلام فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على نابعه مقالك منه

قد يكون بمعنى الاعتراض فهذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى
اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا فى المناظرة
والكتاب مشحون به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤل عنه **فصل**
اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل
وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم
او نقض الدليل منه
من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم اخر لجواز عموم
اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة
اعنى ان[1] يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح
لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى[2] مدعى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال
المدعى الغير المدلل بدليل وان سمى ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له
سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء فى فن المناظرة فعليه برسالتنا
المعمولة لتقرير قواعد فن المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله ارشادهم
عن احديهما ان يستغفروا لى ولوالدى ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

عـ
١٢٥٨

[1] قوله اعنى ان يسقط الخ وذلك لان الدعوى لازمة والدليل ملزوم لها وبطلان لازمه يبطل الملزوم بطلان ان ويبطل المعارض بقوله ان فكان ابطال دعوى المعلل دليلا لبطلان دليله فيبطل دليله لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل ابطال دعوى المعارض فيبطل دليله ويبطل دليلك الذى عارضته به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض

[2] قوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل وكذا يبقى مدعى المعارض بلا دليل

تمت الحاشية

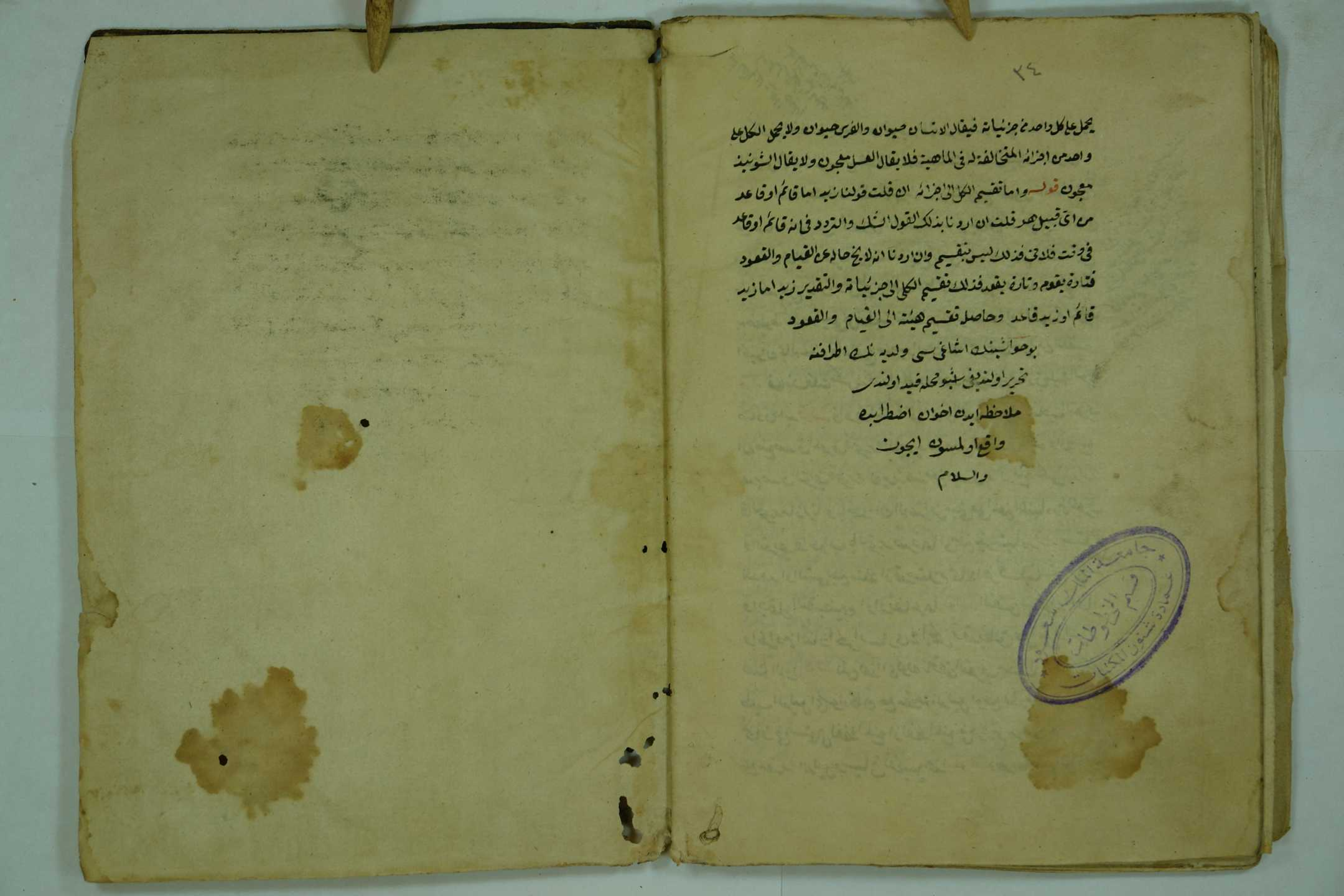
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالسعادة لما الفت الرسالة الولدية في المناظرة وعلقت على اطراف الرسالة حواشي جمعت تلك الحواشي مع زيادة ما عسى ان يدرسها مع درس الرسالة وارجو من الله تع لطالبيهما اليمن والبركة قوله وانما اشتد في وجوبه كفاية لمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة قوله ليظهر الحق احترز عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قوله وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة المناظرة يطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والاخر العلم المخصوص المعرف هنا قوله ثلثة ابواب ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء قوله ومعناه ان يبطله ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسياتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور المشتهرة قوله غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره قوله بلفظ افرد

قوله والصحيح فواصحوا فان في الصحاح الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه فاطلاق الحاشية على ما كتب في الحاشية مجاز منه

قوله احدهما صفة المناظرين وهو المعرف في هذه الرسالة سابقا منه

ودا كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس قوله سعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعريف في الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين في نبت للتنويع تامل قوله مضلع يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا قوله بيان الافراد المشهورة كتعريف الحيوان بماله عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس له شيء من العضو قوله فكانك قلت عكس المذكور اي كانك قلت المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق عليه قوله فاعرف اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق وان منع عكس المذكور فالتحرير ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف والتعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر قوله مستلزم للدور او التسلسل يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما قوله النفي بسكون الفاء والمراد من النار الحار الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول قوله لكن هذا اي كون ناقض التعريف مستدلا قوله فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسياتي تفصيل هذا قوله وهو اما تقسيم الكل والكلي



يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على
واحد من اجزائه المتخالفة له في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز
معجون قوله واما تقسيم الكل الى اجزائه الى قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد
من اى قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد
في وقت فلا حتى فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود
فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد
قائم او زيد قاعد وحاصل تقسيم هيئته الى القيام والقعود

بوحواشينك اشاغيسى ولديه بلدى الطرافنه

تحريراولنديغى سنبو محله قيد اولندى

ملاحظه ايدن اخوان اضطرابه

واقع اولمسون ايچون

والسلام

كالجنس كالفرس

كل الانسان لاحيوان بعض الانسان حيوان

كل الاحيوان لا انسان كالشجر والحجر

لا نقيض بعض لاحيوان حيوان بعض الشجر حيوان هو في

نقيض بعض الانسان لاحيوان

كل الانسان لاحيوان نقيضه بعض الانسان كالفرس حيوان كل لاحيوان لا انسان كالشجر نقيضه بعض لاحيوان حيوان هو الحجر بعض اللانسان حيوان نقيض عكس

صاحب و مالك
بعونه الملك وهاب
حسن حسين افندي
في ١٥ جب سنه
١٢٨٤